الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

المسؤولية القانونية للمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية

-المسؤولية الجنائية-

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الإقتصادي

من إعداد الطالب:

- **مغربي محمد صديق**

تحت إشراف أ/الدكتور:

- **بن أحمد الحاج**

لجنة المناقشة:

- **الدكتور سعيدي الشيخ.....رئيسا**
- **الدكتور بن أحمد الحاج.....مشرفا و مقررا**
- **الدكتور بن عيسى أحمد.....عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى روح والدي رحمة الله عليه

إلى والدتي شفاها الله و أطال الله عمرها

إلى أختي التي أعتبرها أمي الثانية متمنيا لها الشفاء

إلى إخوتي

إلى كل عائلتي أهدي هذا العمل المتواضع

شكر و تقدير

الحمد لله على نعمة العقل و العلم

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور بن أحمد الحاج

راجيا من المولى عز وجل أيوفقه لما يحبه و يرضاه

الشكر موصول كذلك إلى كل الأساتذة الأفاضل اللذين أناروا دربنا للوصول إلى هذه المرحلة من الدراسة

كم لا يمكن نسيان جميع زملاء الدراسة كل بإسمه .

مـقدمـة

تشكل المسؤولية القانونية، و خاصة المسؤولية الجنائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي حيث ترمي إلى تحمل كل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر قانونا.

و عليه فلا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت في حقه خطأ يتمثل في اقترافه لفعل يجرمه القانون، و أن يكون أهلا لتحمل نتائج أخطائه و لا شك في اعتبار ذلك من أهم المبادئ التي ظرفت بها القوانين الجنائية بعد كفاح طويل ضد المفاهيم التقليدية على الإنتهاك لفردية الإنسان و اختلال في موازين العدالة إذ صار التركيز على أهلية الإنسان و إدراك غايته من أهم ميزات التطور التي طبعت القانون الجنائي في مجال ترسيخ معالم المسؤولية الجنائية.

حيث نجد انصراف هذه المسؤولية بذات إلى الشخص الطبيعي الذي يعد بالضرورة ممثلا للشخص المعنوي من خلال العملية الإدارية التي يقوم بها و كذا تسيير الكيانات الإقتصادية و المالية و الصناعية التي تعتبر من أهم المواضيع باعتبارها الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها الدولة، لذا وجب ضمان تسييرها بموجب تشريعات قانونية محددة من أجل تعيين أشخاص أكفاء لإدارتها و هم - **المسيرين** -غير أن حدود هؤلاء الأشخاص ليست مطلقة و إنما محددة، و بالتالي فإن أي خطأ يرتكبه المسير ضد هذه المؤسسات فإنه يتعرض جميع المسؤوليات خاصة المسؤولية الجنائية على اعتبارها الركيزة أو الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة، حيث تطرح العديد من الإشكالات القانونية التي نالت اهتمام الدراسات الفقهية و التي دار حولها جدلاً فقهيا و قضائيا كبيراً و ذلك للخروج بنطاق هذه المسؤولية.

إذن المسير أو المدير أو القائم بإدارة أي كيان لا يسأل فقط جنائيا عن خطئه الشخصي بإعتباره فاعلا للسلوك المجرم الذي حدده النص الجزائي كما تقرره القواعد العامة و المبادئ الأصلية، بل يسأل أيضا عن الأخطاء التي تشكل جرما و التي يرتكبها الأشخاص الذين يخضعون لسلطته السُلمية، كما يسئل أيضا عن نشاط

الكيان الذي يقوم بتسييره، بل أيضا عن عرقلته للوظيفة الرقابية و الأشخاص المختصين بها.

أضف إلى ذلك أن مسؤولية المسير لا تقوم فقط عند مساسه الغير المشروع بأموال الشركة و مواردها، و إنما تتقرر أيضا في حال اعتبار الشخص المعنوي الذي يديره مسؤولا جنائيا عن تلك التصرفات، لتبني بذلك التشريعات الحديثة تقرير مبدأ تعدد المسؤولية الجنائية.

و من هذا المنطلق كان وبإيعاز و توجيه من أستاذنا الفاضل الدكتور بن أحمد الحاج و تحت إشرافه تم اختيارنا لموضوع المسؤولية الجنائية للمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، بهدف الوصول إلى إبراز المفاهيم و الأمور المتعلقة بهذا الموضوع.

حيث تكتسي دراسة المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة العمومية الإقتصادية أهمية بالغة خاصة لممثلي الأشخاص المعنوية، لما في ذلك من خروج بفكرة مسؤولية الشخص الطبيعي عن تبعة أعماله.

و يتجلى الهدف من هذا البحث هو إبرازالعوامل و المقومات الأساسية التي تتركز عليها المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة العمومية الإقتصادية.

كل هذا يؤدي إلى التساؤل عن مدى تحمل المسير للمسؤولية الجنائية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل وجب طرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- **ما هي أهم الضوابط المحددة لمفهوم المسير ؟**
- **وفيما يتمثل نطاق التجريم للمسير ؟**

هذه الدراسة تتطلب منا الإعتماد على المنهج التحليلي و الوصفي الذي يساعد للتعرف أكثر على المضامين الموضوعية و الشخصية التي تدور حولها المسؤولية الجنائية للشخص ذي صفة المسير.

- بناء على ما تقدم تم تقسيم هذا البحث كالتالي:

- **الفصل الأول** بعنوان ماهية المسير، من خلال التطرق إلى مفهوم المسير، و كذا بعض المفاهيم الأخرى المحددة لهذا المفهوم، ثم الضوابط القانونية المحددة لمفهوم المسير.
- **أما الفصل الثاني** فبعنوان المسؤولية الجنائية للمسير، من خلال ضبط مفهوم المسؤولية الجنائية ثم نطاق تجريم المسير.

حيث تجدر الإشارة إلى مواجهة بعض الصعوبات أثناء إعداد البحث، تمثلت أساسا في ضيق الوقت المحدد لإعداد المذكرة، بالإضافة إلى قلة المراجع في هذا الصدد.

الفصل الأول

ماهية المسيـر

لم تعرف التشريعات المقارنة المسير على غرار المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كقانون العمل، القانون التجاري ...، ولعل في عدم إتجاه التشريعات بمختلف أنواعها سواء في الجزائر أو غيرها من البلدان التي استقت منها هذه الأخيرة تشريعاتها كفرنسا و مصر إلى تعريف المسير ما يشكل إتجاها محمودا لنفور التشريعات الحديثة عامة من تقديم التعاريف الخاصة ببعض الأشخاص المخاطبة بالنصوص القانونية، و ترك مهام الخوض في تحديد المفاهيم و ضوابطها للفقه القانوني على ضوء ما تستقر عليه الأحكام القضائية ذات الصلة، غير أن عدم تطرق القانون الجزائري بمختلف أنواعه إلى تعريف المسير لا يعني أن هذا الأخير الإضطلاع بمهامه المتعلقة ببيان و إظهار المظاهر العامة للأشخاص المخاطبة بنصوصه ، وهذا ما جاء في نص المادة 36 من القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل رقم 02/78 المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل . و بالرجوع إلى نص المادة 30* منه نجد أنها لم تعرف المسير و إنما اكتفت بذكر صفة من يمارس سلطة سلمية مع اعتباره مسؤولا عن التنفيذ السليم للمهام التي يقوم بها عامل أخر موضوع تحت سلطته بناء على تعليماته أو حسب الطرق المتبعة عادة في توزيع العمل ضمن جماعة العمل.

- فلهذا حتى نتمكن من الإلمام بهذا الفصل ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين ندرس في أولهما مفهوم المسير و مختلف المفاهيم التي عالجت هذا المفهوم و في الثاني العوامل المحددة لمفهوم المسير.

المبحث الاول: مفهوم المسير

كما سبق الإشارة إليه فإن معظم التشريعات لم ترصد تعريفا للمسير و إنما اكتفوا فقط بوضع صفة من يمارس سلطة سلمية، فلهذا نجد تباين ما بين الموظف العام و المسير، فإذن ما هي العلاقة ما بين الموظف العمومي و المسير ؟

* نتص المادة 30القانون 12/78 المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل على الآتي:« بصرف عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 29 يكون العامل اذي يمارس سلطة سليمة مسؤولا عن التنفيذ السليم للمهام الواجبة من قبل أي عامل آخر موضوع تحت سلطته بناء على تعليماته او حسب الطرق المتبعة عادة في توزيع العمل ضمن جماعة العمل **».**

المطلب الأول: مدى إنطباق مفهوم الموظف العمومي على المسير

ليس من السهل وضع تعريف للموظف العمومي، إذ أن مشكلة الموظف العام تكمن في وجود التسميات المختلفة له، و تختلف هذه التسميات باختلاف الدول بل و في الدولة الواحدة تطلق عدة تسميات على شاغلي الوظائف العامة.

- ✓ فنجد في الدول الإشتراكية أنه جرى العمل على اطلاق لفظ عامل على كل فرد يؤدي عملا تحت إدارة رب عمل مقابل أجر أو مرتب سواء كان رب العمل هو الدولة أو فردا عاديا.
- ✓ أما باقي دول العالم و خاصة في أوروبا و العالم الغربي فالسائد هو استخدام عبارة الموظف العام للدلالة على العامل بالدولة.
- ✓ و لتباين الآراء و الإختلافات و العبارات المستعملة لتحديد مفهوم الموظف العام نطرح السؤال الآتي:
  - **ما هو اللفظ المفضل للتعبير به عن شاغل الوظيفة العامة ؟**

و الجواب على ذلك أن الأفضل هو استخدام تعبير الموظف العام لأنه لفظ مشتق من الوظيفة العامة التي يشتغلها، أما كلمة عامل لم تستخدم إلا في بعض الدساتير و قوانين العمل في الدول الإشتراكية. [1]

فلهذا اقتصر حديثي في مطلبي هذا من خلال :

- تعريف الموظف العام بالمفهوم الجنائي
- تعريف الموظف العام بمفهوم التشريع الجزائري

الفرع الأول : التعريف بالموظف العام بالمفهوم الجنائي

في ظل الحديث عن المسؤولية الجنائية للأشخاص القائمين بالتسيير و آداء الخدمة سواء باعتبارهم كموظفين عموميين أو من هم في حكمهم، يجعل الصواب بأن مدلول الموظف

[1] طيفوري زاوي، المسؤولية الجنائية للمسير – دراسة مقارنة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس/سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2009، ص11.

العام في الحقيقة و الواقع في المفهوم الجنائي له، مهما اتسعت دائرته فيما يتعلق بالتصرفات الخاطئة للموظفين تحقيقا للردع و ابتغاء للإسناد الصحيح للمسؤولية.

- و بالتالي وجب تقديم تعريفا عاما مجردا يتطابق مع المفهوم الجنائي له.

فيكون الموظف وفقا لهذا المفهوم :

«كل شخص يعين أو ينتخب قانونا، لممارسة عمل عام دائم، لأداء خدمة عامة أو القيام على مال عام، فيلتزم بتنظيم الحريات أو الحقوق أو الأموال العامة مع المكنة المساس بها عند الاقتضاء في حدود القانون، سواء كان إسناد العمل إليه طواعية أو جبرا، بمقابل أو بدونه، بصفة دائمة أو لمدة محددة.»

✓ يمكن تحليل التعريف السابق للموظف العام الى ثلاثة عناصر أساسية:

1. العنصر القانوني:

و يقصد به أن يكون اسناد الوظيفة للشخص وفقا للأحكام القانونية: كالتعيين، الترسيم، الانتخاب..

2. العنصر الخاص بالعمل العام الدائم :

ويقصد به أن العمل الذي يسند للشخص يكون من الأعمال العامة و أن تكون له صفة الدوام.

3. **عنصر الإلتزام بالعمل بغض النظر عن الرغبة و الأجر و المدة :**

و المقصود بذلك هو أن المكلف بأعباء الوظيفة العامة أو الخدمة العامة يلتزم بالعمل بمعزل عن رغبته فيها أو للدخل الذي يأتي عنها أو لمدة العمل، و بالتالي فلا يمكن التحلل من إلتزاماته الوظيفية بالدفع بعدم رغبته أومجانية العمل أو تأقيت مدته[1].

✓ فلهذا يرجع الإهتمام بالموظف العام الجنائي لسببين :

- إن الوظيفة العامة تتطلب صلة خاصة تربط من يشغلها بالدولة تتمثل في صلة الولاء لها، الأمر الذي يستدعي توفر الأمانة في الشخص المكلف بالوظيفة العامة.

[1].اسحاق ابراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 8.

- إن الموظف العام يمارس نشاطا يعتبر مظهرا من مظاهر السلطة العامة.

✓ و ينحصر اهتمام قوانين العقوبات بالإعتداد بصفة الموظف العام في أمرين هامين هما:

الأمر الأول :

إن ارتكاب الموظف العام للأفعال المجرمة يستدعي تغليط العقوبة كونه أخل برابطة الولاء للدولة

الأمر الثاني :

مواجهة الإعتداء على الموظف العام أو إعاقته عن القيام بعمله لعقوبة مغلظة حماية له لأن في ذلك حماية لمظهر سيادة الدولة و سلطتها و ضمانا لإنتظام سير مرافقها[1].

الفرع الثاني: التعريف بالموظف العام في التشريع الجزائري

إن التشريع الجنائي في الجزائر و في معرض تناوله للموظف العام و تحديد لمدلوله بالمفهوم الجنائي قد صاحب التطور الحاصل في القانون الإداري نفسه و ما يتعلق به فقهيا و قضائيا سواء في الجزائر أو في غيرها من البلدان كفرنسا و مصر و كذا في مجال التشريعات الجنائية الحديثة التي سعت الى تصور حداثي لمفهوم الموظف العام بمدلوله الجنائي تصديا للجريمة و كذا تحقيقا للعدالة بعد إفلات المجرمين من العقاب لاسيما التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإتصال و الإعلام و غيرها.

و تحقيقا للمعنى الأشمل للموظف العام بمدلول المفهوم الجنائي بنظريته الشخصية و الموضوعية، جعل من بعض الفئات العمالية أو الممارسة لمهام معينة في إطار المؤسسة أو الشركات العامة أو الخاصة أو المختلطة و تحت عنوان من هم في حكم الموظف؟ موظفين بحكم القانون، فمرت هذه الفئة و التي تتطلبها دراستنا للمسؤولية الجنائية للمسيرين بعدة مراحل و تطور مدلولها عبر تلك المراحل، كالآتي هي:

أولا: في ظل التشريع الجنائي السابق

[1].طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص16.

تطور مضمون عبارة من في حكم الموظف مسايرة للتطورات الإقتصادية و السياسية بالمراحل التالية:

1. مرحلة الموظف في نظر القانون الجنائي:

لم يأخذ قانون العقوبات الجزائري عند صدوره بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 بالمفهوم التقليدي للموظف، بل حرص المشرع منذ البداية على تمييز مفهوم الموظف في القانون الجزائي عنه في مفهوم القانون الإداري، فنصت المادة 149 منه على ما يأتي « **يعد الموظف في نظر القانون الجزائي كل شخص، تحت أي تسمية و في نطاق أي إجراء، يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة** ».

حيث اعتمد المشرع الجزائري التمييز بين المفهومين الجنائي و الإداري للموظف تأثرا بالإجتهادات القضائية للقضاء الفرنسي الذي عمد إلى توسيع مفهوم الموظف العمومي في المجال الجزائي.

2. مرحلة الشبيه بالموظف:

و في هذه المرحلة تم التخلي عن مصطلح الموظف في نظر القانون الجنائي و تم استبداله بمصطلح " **الشبيه بالموظف** " و ذلك بصدور الأمر 45/75 المؤرخ في 1975/06/17 حيث ألغيت المادة 149 من قانون العقوبات و نقل محتواها إلى المادة 119 منه.

ويقصد بالشبيه بالموظف: « **كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الإشتراكية أو المؤسسات ذات الإقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية، أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي و الفلاحي أو أي هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام** ».

و تزامنت هذه المرحلة مع صدور القانون المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات بموجب الأمر رقم 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 و القوانين التي تلته كالقانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، و بموجب هذا التعديل تم توسيع مجال تطبيق بعض الجرائم سيما جريمة الإختلاس إلى فئة العاملين بالشركات الوطنية و المزارع الفلاحية المسيرة ذاتيا، إلا أن هذا التوسع لا يشمل كل العاملين إذ تم حصرها فقط في من يتولى وظيفة أو وكالة كمديري و مسيري المؤسسات و

الوحدات الإقتصادية أما بقية العمال الذين لا يتولون وظيفة أو وكالة فهم يخضعون لما هو مقرر في باب السرقة[1].

3. مرحلة استبدال عبارة الشبيه بالموظف بعبارة من يتولى وظيفة أو وكالة:[2]

عرف تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 26/88 المؤرخ في 1988/07/12، يتخلى المشرع عن مصطلح الشبيه بالموظف في المادة 119، و تم استبداله بمصطلح من يتولى وظيفة أو وكالة، و يقصد بهذا المصطلح : « **كل شخص تحت أي تسيمة و في نطاق أي إجراء، يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الإقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام**»

وقد جاءت الصياغة الجديدة للمادة 119 التي تضمنها القانون رقم 26/88 تماشيا مع قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 1988/01/12 الذي أقر استقلالية المؤسسات الإقتصادية و صنفها إلى :

أ/- المؤسسات العمومية الإقتصادية:

و هي مؤسسات اشتراكية تخضع للقانون التجاري و تأخذ شكل شركات المساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الاسهم أو الحصص.

ب/- المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام:

و هي نوعان:

- المؤسسات العمومية ذات طابع إداري EPA
- المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي و تجاري EPIC، و كلاهما يخضعان للقانون العام.

---

[1]. طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص19.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الأول -، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة،2006، ص1.

ج/- هيئات الضمان الإجتماعي:

و هي مؤسسات ذات قانون خاص متميز.

4.مرحة تكريس "من يتولى وظيفة أو وكالة"*:

و باستمرار النهج التوسعي لمفهوم الموظف العمومي و من يدخل في حكمه بمدلوله الجنائي و بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 119 و على إثر هذا التعديل أصبح من في حكم الموظف « **كل شخص تحت أي تسمية و في نطاق هذا الإجراء، يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام**».

و تزامن صدور القانون رقم 05/01 المؤرخ في 2001/06/26 وصياغة للمادة 119 من قانون العقوبات مع صدور الأمرين التاليين:

- ✓ الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و الذي ألغي بموجب الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20.
- ✓ الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها و هو النص الساري حاليا و قد جعل هذا الأمر المؤسسات العمومية شركات تجارية يخضع إنشاؤها و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها بموجب أحكام القانون التجاري.

ثانيا: في ظل قانون الفساد الجديد:

ساير القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التوجه العام القاضي بالتوسع في مفهوم الموظف العمومي بمدلوله في المفهوم الجنائي، و اثر هذا التوسع كرست الفقرة ب من المادة 02 من هذا القانون التعريف بالموظف العمومي بمدلوله في المفهوم الجنائي، فلم تترك مجالا يمكن بعض الأشخاص من

*. يطلق عليه البعض مصطح الموظف العام الحكمي، فبالإضافة إلى المفهوم الحقيقي للموظف الذي يستقى من فقه القانون الإداري، فقد وردت المادة 111قانون العقوبات المصري تعدادا لمجموعة من الطوائف، و اعتبرت الأشخاص المنتمين لهذه الطوائف في حكم الموظفين العموميين، وهي نفس الطوائف التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري.

التهرب من وصفهم كموظفين عموميين و بالتالي تحللهم من تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. فحرص المشرع في الفقرة 03 من المادة 02 منه على اعتبار الموظف العمومي « **كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به**».

و ينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين:

- **المستخدمين العسكريين و المدنيون للدفاع الوطني:**

فقد تم استثناءهم من المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه و تم إخضاعهم لأحكام الأمر 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

- **الضباط العموميين:**

فإنه و بالرجوع إلى تعريف الموظف العمومي كما وردت في الفقرتين 01، 02 ب من المادة 02 من قانون الفساد فإن التعريف لا يشملهم ، كما أن التعريف بالموظف كما ورد في قانون الأساسي للوظيفة العامة لا ينطبق عليهم كذلك، ورغم ذلك فإن هؤلاء الضباط العموميون يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب بالخزينة العامة مما يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من هم في حكم الموظف العمومي[1].

و لعل عدم إدراج هؤلاء الضباط العموميين في تعريف الموظف العمومي في نص المادة 02/01، 02ب يرجع بالخصوص إلى انفراد هذه الفئات بنصوص خاصة تنظمها قوانين أساسية و يتعلق الأمر بـــ :

1. **الموثقين:**

و قد نص على تعريف الموثق بموجب المادة 03 رقم 02/06المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

2. **المحضرين القضائيين :**

[1]. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص19.

المنصوص على تعريفهم بموجب المادة 04 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

3. محافظي البيع بالمزايدة :

المنصوص على تعريفهم بموجب المادة 05 من القانون رقم 02/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

4. المترجمين الرسميين :

حيث نص المشرع تعريفهم بموجب المادة 04 من الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن مهنة المترجم (الترجمان الرسمي).

و ما يمكن استخلاصه من التطور الحاصل في مفهوم الموظف العمومي بمدلوله في المفهوم الجنائي أن هذا الأخير دفعت إليه مجموعة من الأسباب المحلية و الدولية تهدف كلها إلى تحقيق الردع بوضع جميع الفئات العمالية، سواء تلك التي تنتمي إلى زمرة الموظفين العموميين بسبب الوظيفة العامة أو تلك التي تعتبر كذلك بحكم الشخصية، الشاغلين للوظيفة العامة و هذا إعمالا للنظريتن الشخصية و الموضوعية في تعريف الموظف العمومي تحت طائلة المسؤولية الجنائية، و بالتالي تجعل التهرب من المسؤولية و الإفلات من العقاب أمرا مستحيلا.

كما أن التعامل بمقتضى الوظيفة أو بمناسبتها يجعل الأشخاص المتعاملين مع هؤلاء الموظفين العمومين أكثر قابلية ليكونوا ضحاياهم المفترضين، و بالتالي وجب وضع حد لإجرام هؤلاء بوضعهم ضمن الفئات التي يخاطبها القانون العقابي و يرصد لها جزاءات عقابية، و لعل في إمكانية إفلات بعض من هؤلاء الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة من العقاب هو ما حمل كثير من الدول. و إعمالا للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2003/10/31 إلى تبني الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد والتي عمدت في المادة 02/أ إلى تعريف الموظف العمومي على النحوالآتي :

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2. أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز أمني عمومي منشأة*عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى الدولة الطرف.
3. أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الإتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير الموظف العمومي « **أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف** ».

و بالمصادقة على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد تكون الجزائر قد تبنت المفهوم الحديث و الموسع للموظف العمومي بمدلوله في المفهوم الجنائي[1].

المطلب الثاني: مفاهيم أخرى للمسير

كما أشرنا سابقا لم يكن هناك تعريفا جامعا - مانعا- للمسير، في حين أنه استعمل للدلالة على وصف المسير الكثير من المفاهيم المختلفة، يقصد بكل مفهوم طائفة معينة من المشرفين على المشروعات الإقتصادية و القائمين بالإدارة و التسيير و الرقابة و التخطيط، شأنه في ذلك شأن معظم تلك التشريعات الأخرى.

و حتى نتكمن من تحديد مفهوم المسير و ضبط مدلوله بالمفهوم الجنائي نتعرض لمختلف التسميات التي وردت في بعض القوانين.

الفرع الأول : المفهوم القانوني للمسير

أولا: في القوانين المتعلقة بالموضوعات الإجتماعية:

إن أبرز القوانين و أهمها و التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالمواد الإجتماعية هو – قانون العمل – بإعتبار أن هذا القانون هو الذي يحدد حقوق و واجبات العمال و كيفية التشغيل و شروطه و كذا نوعية العمل و أهميته و خطورته، كما يحدد كيفية المطالبة بتلك الحقوق و ممارستها بإنشاء النقابات و ممثيليات العمال و غيرهم و ترقية العمل و العمال معا، و

* . يطلق على لفظ بالمنشأة في دول المشرق العربي على غرار ما هو معمول به في الجزائر تحت اسم المؤسسة، و هناك كذلك لفظ آخر يطلق عليها و هو المنظمة.

[1]. طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص23.

نظرا لأهمية هذا القانون فقد شهدت الكثير من الدول على غرار الجزائر إهتماما بالغا به، أدى إلى صدور الكثير من النصوص التشريعية و التنظيمية عززت المنظومة الحقوقية و القانونية للعمال تجاوبا مع التطور الحاصل في كل المجالات، كما أنها تضمنت نصوصا جزائية جرمت بمقتضاها بعض الأفعال و السلوكات التي يمكن للمسير ارتكابها، و حددت لها عقوبات صارمة و قد تميزت هذه القوانين المعنية بالمواد الإجتماعية بالتوسع المطرد في تجريم لبعض الأفعال و رصدت لها عقوبات جنائية خاصة[1].

فنجد في الجزائر حركية التشريع بخصوص القوانين المتعلقة بالموضوعات الإجتماعية ، سيما بعد ظهور بوادر التوجه الليبيرالي واعتماد سياسة الإقتصاد الحر و الإنتقال السلس بين النظامين المختلفين المتمثلين في النظام الإشتراكي و سياسة الإقتصاد الموجه، و النظام الليبيرالي في إعتماده على سياسة الإقتصاد الحر، أوجدت الضرورات و الظروف الراهنة وضعا بينيا مختلطا إعتمد معايير النظامين مع اتساع دائرة الغلبة للنظام الثاني و الذي فرضته الظروف الإقليمية الدولية،* قد أدت إلى إصدار جملة من النصوص خصصت بعض مضامينها بأحكام جزائية منها :

القانون رقم11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل[2] تلته جملة من المراسيم التشريعية و التنفيذية المتممة له و التي جاءت بأحكام جديدة تتماشى و متطلبات المرحلة و ترقية الأحكام التي تضمنها الأمر 74/71 المؤرخ في1971/11/16 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات و الأمر 31/75 المؤرخ في 1975/04/24 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص و كذا القانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/08/05 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، فنصت المادة 30 من القانون رقم 12/78 المذكور أعلاه على تعريف المسير تعريفا يرتكز فقط على بعض مظاهر السلطة لدى هذا الأخير فحددت تلك الصفات و المظاهر كالتالي:

- المسير هو من يمارس سلطة سلمية.

---

[1]. طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 24.

*. عندما نتكلم عن الظروف الإقليمية الدولية فإنه يؤدي بالضرورة بنا إلى التكلم عن العوامل التي أدت إلى تبني الجزائر النظام الإقتصاد الحر نجد منها عوامل داخلية و عوامل خارجية.

[2]. محمد صغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم النشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ص48.

- المسير هو المسؤول عن التنفيذ السليم للمهام الواجب إتمامها من قبل أي عامل آخر موضوع تحت سلطته.
- إن المهام الواجبة التنفيذ تكون بناءً على تعليمات هذا المسير.

كما نصت المادة 31 من القانون رقم 12/78 السابق الذكر حدود المسؤولية التي يتحملها هذا المسير و جعلته مسؤولا فقط في حدود أعماله و قراراته التي تتجاوز حدود المبادرات التي يتخذها و الأخطاء التي يتعرض لها عادة من أجل ممارسة وظائفه.

و الملاحظ على التعريف الذي أوردته المادة 30 من قانون رقم 12/78 المشار إليه أعلاه هو إفتقادها للدقة المصطلحية القانونية غير أنه و رغم ذلك يشكل معلمًا يمكن الإستئناس به لتحديد مدلول المسير في هذا الصدد.

ثانيا: في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك:

شكلت المخاطر التي عرفها المجتمع الإستهلاكي مع بلوغ النظام الإقتصادي الرأسمالي أوج نموه، و ظهور بوادر زوال الأنظمة الإشتراكية و تبني الدول التي كانت تعتمد على سياسة الإقتصاد الموجه أنظمة تقترب إلى كونها تتجه نحو الإنفتاح المرحلي بإتخاذ الوسائل و التدابير التي يمكن إقتصادها أن تتجه إلى التحرر. الأساس الذي جعل بعض الدول تسعى الى توفير حماية خاصة للمستهلك سواء بما يتعلق بالمصالح الإقتصادية، و لم تكتف هذه التشريعات بإعتماد آليات القانون المدني في تحقيق آليات حماية المستهلك لعدم كفايتها و كذا لعدم فعاليتها لتحقيق الردع الواجب لمنع المساس بصحة المستهلك أو بمصالحه الإقتصادية، الأمر الذي عجل بظهور حركة التجريم لبعض التصرفات و السلوكات سواء في مضمون هذه النصوص أو بالإحالة لقوانين العقوبات.

فنجد أن المشرع الجزائري تأثر بموجة التشريعات الحمائية المقارنة مما جعله يكرس جهدا تشريعيا جبارا حماية للمستهلك فأصدر القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 و التعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث سعى تحقيقا للأهداف المسطرة في هذا القانون إلى صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية تجاوزت لحد الآن عشرون مرسوما لتكامل المنظومة الحقوقية الحمائية للمستهك باستعمال آلية الأحكام الجزائية إقناعا منه لعدم فعاية الأحكام الجزائية للقانون المدني.

و لم يشر المشرع الجزائري سواء في القانون رقم 02/89 أو في المراسيم التنفيذية المكملة له أيضا في تحديده للمسؤولية الجنائية للأشخاص المخاطبين بأحكامه إلى تحديد مدلول المسير فنصت المادة 28 منه على إعتبار كل من المنتج و الوسيط و الموزع أو المتدخل مسؤولا مسؤولية جنائية في حال مخالفة أحكام المادة 03 الفقرة الثانية و تطبق عليها المواد 429، 430، 431 من قانون العقوبات، كما أنه لم يستثنى المستورد من طائلة هذه المسؤولية بموجب المادة 10 منه و بالتالي فكل هؤلاء الأشخاص المذكورين في القانون رقم 02/89 السالف الذكر يعدون مسؤولين غير أنه يرجع إلى القواعد التي تحكم علاقات العمل و أيلولة سلطة إتخاذ القرار في تحديد الشخص المخول بممارسة السلطة السلمية في هذا الشأن لإعتباره مسيرا أم لا حسب طبيعة النشاط و أهميته و خطورته و كذا ما ينص عليه النظام الأساسي للمؤسسة و القوانين و اللوائح التنظيمية الداخلية التي تحكمها.[1]

ثالثا: في القوانين المتعلقة بالأعمال و الشركات التجارية:

تمثل الشركات التجارية عصب الحياة الإقتصادية في جميع دول العالم، و قد أخذت هذه الشركات سيما تلك الكبرى منها التي تستحوذ على معظم النشاطات الإنمائية و الإنتاجية تشكل أسس و مقومات الإقتصاد سواء في دولة ما أو في جميع أنحاء العالم و نظرا للأهمية البالغة لهذا التنظيم و خطورته أيضا على الإقتصاد الوطني بل و على المجتمع برمته سعت التشريعات الحديثة إلى خصه بقوانين و أحكام تحكمه و تحدد ضوابطه و حدوده سيما بعد ما صارت الغلبة لنظام الإقتصاد الحر.

حيث نجد أن المشرع الجزائري و من أجل مسايرة التطورات الحاصلة في مختلف التشريعات الحديثة عمد إلى إدخال عدة تعديلات على القانون رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، منها المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المحدد للطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها إلى غاية القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 سعى من أجل تنظيم الشركات التجارية المختلفة سواء ما تعلق بتأسيسها أو إدارتها و تسييرها أو مراقبتها و تحويلها أو ما تعلق بحلها و تصفيتها .

[1]. طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص28.

و حفاظا على حقوق الشركاء و المساهمين و الغير المتعامل مع هذه الشركات و منعا للإستغلال غير الشرعي للأموال أو تحويلها و تبديدها فقد خصص لهذا الغرض الفصل الثاني منه للمخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة و إدارتها و ذلك في القسم الأول من الفصل الثاني .

فقد تضمنت المادة 806 قانون التجاري:

«يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج ، مؤسس شركات المساهمة و رئيسها و القائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني»[1]

كما نصت المادة807 من نفس القانون :

« يعاقب بالسجن من سسنة إلى 5سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. **الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للإكتتابات و الدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة المساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة .**
2. **الأشخاص الذين قاموا عمدا إخفاء إكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر إكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على إكتتابات أو دفوعات.**
3. **الأشخاص الذين قاموا عمدا و بغرض الحث على الإكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة بإعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.**

[1].القانون رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر1996 و القانون رقم 05-02 المؤرخ في فبراير سنة 2005.

4. **الأشخاص الذين منحوا غشا، حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية** ».[1]

و الملاحظ على نصوص المادتين 806 و 807 ق.ت التي تفي بردع المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة أو تلك امتعقة بإدارة و تسيير هذا انوع من الشركات قد أشارت إلى الأشخاص الخاطبون بأحكامها بإعتبارهم مؤسسين أو مديرين أو مسيرين أو القائمين بالإدارة لم تشتمل التعبير عن المسير لهذه الشركات وصف محدد.

غير أنه تعدد المصطلحات و التسميات المستعملة من طرف المشرع الجزائري على غرار بعض المشرعين كالمشرع المصري و المشرع الفرنسي للتعبير عن مدلول المسير إلى ضرورة إيجاد التوفيق بين النشاط و الخدمة و من تؤول إليه مسؤولية إدارتها و تسييرها في حين أن كل هذه التسميات و المصطلحات تؤدي إلى الغرض نفسه للتعبير عن مدلول المسير بالمفهوم الجنائي.

رابعا: في القوانين المتعلقة بالمال و الأعمال:

لا يمكن بأي حال من الأحوال حصر النشاطات الإقتصادية بمختلف أنواعها و ضبط تنظيمها بواسطة قانون العمل و القانون التجاري أو قانون حماية المستهلك، فإتساع النشاط الإقتصادي و اختلاف طرف الإستثمار في مختلف المجالات و آثاره على حركة الأموال و مراقبتها و كيفية جباية الضرائب و تنظيمها و الآثار البيئية المترتبة عن تلك النشاطات الإقتصادية و الصناعية، جعلت الكثير من المشرعين من الدول يصدرون جملة من النصوص القانونية للتصدي بالتنظيم و المراقبة و المسائلة بإختلاف نوع النشاط و أنواع المخاطر التي تصاحبه أو تتنتج عنه كالقوانين المتعلقة بالضرائب و تلك المتعلقة بحماية البيئية و غيرها من القوانين التي تتمم المنظومة القانونية الحمائية للأشخاص و الممتلكات و البيئة على حد سواء.[2]

الفرع الثاني : المفهوم التقني للمسير

إن إرتباط المسير بمفهوم الوظيفة بالمؤسسة و أهمية و دور هذه الوظيفة في حياة المؤسسة أو الشركة و اختلاف مستويات الإدارة و التسيير يجعل مفهوم المسير في هذا

[1]. القانون رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

[2]. طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص ص 31-32.

الصدد أكثر دقة من الناحية العملية و حتى نتمكن من تحديد المفهوم التقني للمسير يجدر بنا التطرق إلى الآتي:

أولا: مفهوم الوظيفة و أنواعها

للوظيفة عدة معاني مرتبطة بالمستوى الذي يمكن أن تؤخذ فيه بالمؤسسة، و هذا المفهوم يتم تحديده من خلال تحليل و دراسة المناصب و الوظائف بمختلف المستويات بالمؤسسة في إطار التنظيم، و الوظيفة بهذا المعنى تتحدد بالعديد من العوامل التقنية و المالية و التنظيمية و وظائف المؤسسة حسب بعض المفكرين منهم : هنري فايول* Henri-Fayol في كتابه Administration Industrielle et Générale[1] تتمثل في ستة وظائف أساسية هي:

1. **الوظيفة الفنية:** تشمل الصنع أو الإنتاج أو التعديل.
2. **الوظيفة التجارية:** تشمل عمليات الشراء و البيع و المبادلة.
3. **الوظيفة التمويلية:** تشمل تدبير رأس المال و إستخدامه بأفضل طريقة إقتصادية.
4. **الوظيفة التأمينية:** تشمل حماية الممتلكات و تأمين أفراد القوى العاملة.
5. **الوظيفة المحاسبية:** و تشمل طرق المحاسبة، أعمال الجرد و إعداد الميزانيات و استخراج التكاليف ، و كل الإحصائيات.
6. **الوظيفة الإدارية:** حيث إعتبرها فايول إحدى الوظائف الضرورية في كل مشروع، و قد أبرز أهميتها بين الوظائف الأخرى.[2]

حيث أخص فايول بدراسة الوظيفة الإدارية بوصفها تلك الممارسات الناتجة للمديرين و حدد الوظائف الأساسية للمدير على أنها تشمل: " التخطيط، التنظيم، القيادة و الرقابة ". أيpoccc

(planifier- organiser- commander- coordonner et controler)[3]

---

*. هنري فايول من رواد المدرسة الكلاسيكية و مؤسسيها، و من أشهر علماء أوروبا في علم الإدارة، فهو مهندس فرنسي ولد سنة 1841 في مدينة إسطنبول و تم توظيفه كمهندس لإحدى شركات التعدين Societé Industrielle et Minière de -commentry-fourchambautt و هي على وشك الإفلاس و اهتم بإدارة المؤسسات و مشاكل القيادة، و أصبحت عند تقاعده سنة 1918 من أقوى و أكبر شركات التعدين في فرنسا.

[1]. د/ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية – الجزائر-، الطبعة الثانية، 1998، ص 228.

[2]. د/محمود شحماط، المدخل إلى العلوم الإدارية- أسس و مبادئ علم الإدارة العامة، دار العلوم لنشر و التوزيع - عنابة - ، ص 40-41.

[3]. د/يوسف مسعداوي، آساسيات في إدارة المؤسسات، دار هومة للطباعة ة النشر و التوزيع – الجزائر – 2013، ص 165.

ثانيا: تعريف الإدارة و التسيير

تعتبر الدراسات المتعلقة بالإدارة الحديثة نسبيا، و قد اختلفت التعاريف حولها.

فقد عرفت الإدارة :" **هي كل الواجبات و الوظائف التي تتعلق بإنشاء المؤسسة من حيث تمويلها، و وضع سياستها الرئيسة، و رسم الشكل العام للتنظيم الذي يستعمل في المؤسسة و إختيار الرؤساء الرئيسين**"- كما عرفت كذلك-" **بأنها تنفيذ الأشياء عن طريق جهود الأشخاص و تنقسم إلى مسؤوليتين آساسيتين إحداهما التخطيط أما الأخرى فهي الرقابة**".

و مهما اختلفت تعاريف الإدارة و التسيير فإنها تشترك في عدة خصائص منها:

1. الإدارة يتم تطبيقها على الجماعة و ليس على الفرد.
2. الإدارة ليست تنفيذا للأعمال بل الأعمال تنفذ بواسطة الآخرين تحت إشراف متولي الإدارة و التسيير.

و رغم أهمية التعريف التقني للمسير بإعتباره هو من يقوم بالوظيفة الإدارية بالمؤسسة إلا أن عدم الفصل بين مفهومي الإدارة بمعنى Management*، و هو ما يخص النشاطات المتوسطة و القصيرة المدى في الإدارة.

و تنقسم عادة هياكل الإدارة في المؤسسة أو الشركة إلى:

أ/- مجلس الإدارة:

و هو المجلس الذي يربط بين الجمعية العامة للمساهمين و إدارة المؤسسة في صورة مديرها الذي يتمتع بسلطة التسيير.

ب/- الجمعية العامة:

بالإضافة إلى صلاحياتها حسب القانون التجاري و القانون المؤسسة الأساسي، فهناك صلاحيات أخرى يسمح بها القانون التوجيهي دائما التي يكون إما ضمن الجمعية العامة العادية أو الإستثنائية.

فالجمعية العامة العادية:

* أمريكية الأصل و هي أعم من مفهوم التسيير الذي يعتبر جزءًا من الإدارة في حقيقة الامر.

- تقوم بتعيين القائمين على بالإدارة من غير المعنيين قانونا و إمكانية عزلهم لأسباب تقدرها الجمعية العامة وحدها.
- ضبط إستعمال الأرباح و تحديد الحصص.
- الفصل في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة و مندوبو الحسابات.
- منح القائمين بالإدارة صلاحية الموافقة المنصوص عليها قانونا.

أما الجمعية العامة الإستثنائية:

فتقوم بإتخاذ القرارات الأكثر أهمية التي تمس هيكل المؤسسة ضمن القواعد والحدود التي يحددها القانون الأساسي لها مثل:

- رفع رأس المال التأسيسي أو خفضه.
- إتخاذ قرار دمج المؤسسة في أخرى أو تقسيم المؤسسة.
- تحديد وجود المؤسسة أو إتخاذ قرار حلها.
- تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسة و غيرها من القرارات كالترخيص بالصلح و المصالحة.[1]

ج/- المدير العام:

و تتمثل مهامه فيما يلي:

- تطوير نشاطات المؤسسة.
- إعداد الإستراتيجيات و الخطط و البرامج التي تسمح للإدارة و المجلس الإداري بالتصرف حسب الظروف الإقتصادية لإنجاز المهام اليومية للتسيير، و منحه التفريض الضروري لتسيير المؤسسة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع العمال في حدود الأحكام القانونية المعمول بها.

و إستقراء الكثير من التعاريف التي تناولت مفهوم الإدارة و التسيير سواء من جهة النظرة القانونية أو التقنية بناء على الأسس و الخصائص التي حددتها التعاريف المذكورة و وفقا لما أوردته النصوص القانونية المختلفة سواء تلك المتعلقة بالموضوعات الإجتماعية أو الخاصة

[1]. ناصر دادي عدون،المرجع السابق، ص 38.

بالمال و الأعمال فضلا عن تلك المتعلقة بالجبائية و حماية البيئية، يمكننا وضع مفهومًا جامعًا للمسير على غرار الموظف العام يطابق مدلوله المفهوم الجنائي له.

....فيكون المسير بهذا المفهوم:" **كل شخص يعين أو ينتخب قانونا، لممارسة عمل خاص، لأداء خدمة عامة أو خاصة، فيلتزم بتنظيم و تسيير الحقوق أو الأموال العامة أو الخاصة، سواء كان إسناد العمل إليه طواعية أو جبرًا، بمقابل أو بدونه، بصفة دائمة او لمدة محددة**".

ثالثا: عناصر التعريف:

يمكن تحليل التعريف السابق للمسير إلى العناصر التالية:

1. **قانونية تولي الإدارة و التسيير**:

و يقصد بها أن يكون إسناد مهام الإدارة و التسيير وفقا للأحكام القانونية كالتعيين و الإنتخاب.

2. **العمل يكون عاما أو خاصا**:

يقصد أن العمل الذي يسند للشخص يكون عملا عاما وفقا لأحكام و قواعد الوظيفة العامة كما يكون عملا خاصا وفقا لما تحدده قوانين العمل و القوانين المتعلقة بتأسيس الشركات و إدارتها و تسييرها.

3. **الإلتزام بالعمل بناء على الرغبة و الأجر و المدة**:

و المقصود بذلك هو أن الشخص المكلف بأعباء الإدارة و التسيير يلتزم بالعمل بناء على رغبته و الدخل الذي يأتيه منها مع حسبان المدة المقررة لهذا العمل أو المهام، خلافا للموظف العمومي الذي يكون إلتزامه بذلك بمعزل عن رغبته أو إرادته.[1]

و من خلال تعريف كلا من الموظف العمومي و المسير يمكن تحديد بعض المجالات التي يستغرق فيها مفهوم الموظف العام لمفهوم المسير لاحقا.

[1]. ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 231.

المبحث الثاني: الضوابط المحددة لمفهوم المسير

يتميز مفهوم المسير عن مفهوم الموظف العمومي في اختلاف الضوابط التي تحكم كلا من المفهومين بمدلولهما في القانون الجنائي، و حتى نتمكن من تحديد مفهوم المسير و تميزه بكل دقة عن مفهوم الموظف العمومي يجب تحديد ضوابط التي تحكم مفهوم المسير و تتعلق هذه الضوابط بكيفية إسناد مهام المسيرين و طرق إنهائها و ماهية القوانين الواجبة التطبيق في هذا الشأن كالآتي:

المطلب الأول: التعيين و العزل

بالرجوع إلى النصوص الخاصة التي تحكم مسألة أيلولة مهام الإدارة و التسيير للمسيرين و إنهائها نجدها تتشابه إلى درجة كبيرة في ذلك غير أن أهم النصوص التي خصصت هذه المسألة بالإهتمام هي نصوص القانون التجاري و قانون العمل.

الفرع الأول: في القانون التجاري

يعين المدير أو المسير لإدارة الشركة حسب طبيعتها كالآتي:

أولا: في شركة التضامن

يعين امدير بإحدى الطريقتين:

1. **يعين المدير في القانون الأساسي للشركة:**

و يسمى في هذه الحالة **بالمدير الشريك النظامي للشركة** و لا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء الأخرين و يترتب عى ذلك حل الشركة ما لم ينص على إستمرارها في القانون الأساسي.

كما يمكن تعيين شخصا من الغير في القانون الأساسي و هو ما يسمى بالمدير النظامي غير الشريك و يتم عزله حسب الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي.

2. **يعين المدير أو المسير في عقد مستقل عن عقد الشركة:**

و قد يعين من بين الشركاء أو من الغير في عقد لاحق فإذا كان من الشركاء يسمى مديرا شريكا غير نظامي و يتم عزله وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة و في حالة خلو هذا الأخير من ذلك يقرر العزل الشركاء بالإجماع.

3. المدير يكون من الغير:

حيث طريقة عزله واحدة سواء كان معينا في القانون الأساسي للشركة أو بموجب عقد لاحق و يخضع لأحكام المادة 03/559 من القانون التجاري يقولها:" **يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء و بأغلبية الأصوات"**[1]

ثانيا: شركة المساهمة:

حيث التسيير في هذا النوع من الشركات يخضع لنظام معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى كشركة التضامن و شركة ذات المسؤولية المحدودة و هذا يتناسب مع شكل هذه الشركة الذي يجسد متطلبات المشروعات الهامة و الضخمة.

و هناك نظامين لتسيير شركات المساهمة:

نظام تقليدي:

يسير فيه الشركة مجلس الإدارة و رئيس لهذا المجلس مع الجمعيات العمومية للمساهمين، و يمكن أن تنتهي مهامه بالوفاة و إنتهاء مدة العضوية و الإستقالة و بالعزل.

نظام حديث:

تعهد فيه الإدارة لعدة أشخاص وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين و مجلس المراقبة و يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

ثالثا: الشركة ذات المسؤولية المحددة:

فيكون المدير شخصا طبيعيا و يتم تعينه في الغالب عند تأسيس الشركة و قد يعين بعقد لاحق و في الحالة الأخيرة يتم التعيين من قبل الجمعية العادية للشركاء و بأكثرية تمثل نصف رأس المال على الأقل تطبيقا للمادة 01/582 من القانون التجاري، أما في ما يتعلق بعزله من قبل الجهة التي عينته بقرار من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال و هذا الشرط يتعلق بالنظام العام، كما

[1]. فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، دار العرب للنشر و التوزيع، 2007، ص95.

[2].القانون رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المواد 609، 611 منه.

يمكن عزله بقرار قضائي بطلب أحد الشركاء تطبيقا للمادة 02/579 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: في قوانين العمل

فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بعلاقات العمل لمسيري المؤسسات كيفية التعيين، فنصت المادة 04 منه على تحديد السلطات التي يسندها جهاز الإدارة للمسير الأجير الرئيس تكون محلا للنشر، كما يكون عقد عمل هذا الأخير محلا للتفاوض مع جهاز إدارة شركة رؤوس الأموال حسب مقتضيات المادة 08 منه فيما يتعلق بسلطات المسير لتوظيف إطارات المديرية و أهداف النتائج و الإلتزامات و كذا تلك المتعلقة بالمرتب و عناصره المختلفة، و بالتالي فالمسير وفقا للمرسوم المذكور حسب منطوق المادة 03 منه كما أن إنهاء عقد التسيير قد يكون بالتراضي بين المسير و جهاز الإدارة أو بغير ذلك سواء بإستقالة المسير أو بعزله عندما يخل أحدهما بنود العقد.

فإذا وضع المسير بإرادته حدا لعقد العمل يتعين عليه احترام فترة إشعار مسبق تحدد في العقد، إلا إذا صدرت من الطرف الآخر مخالفة خطيرة لبنود العقد.[1]

أما إذا كان الجهاز المؤهل في الشركة ذات رؤوس الأموال هو من وضع حدًا لهذه العلاقة فإن هذا الأخير غير المسير و يخول لهذا الأخير الإستفادة من حقه في عطلة تحدد مدتها في العقد.[2]

المطلب الثاني: القوانين الواجبة التطبيق على المسير و مجالات شمول الموظف العمومي على المسير

كما تم الإشارة إلى مفهوم الموظف العمومي يمكنه أن يشمل مفهوم المسير و يستغرقه في الكثير من المجالات التي تهتم بتنظيم الأموال العامة و تسييرها وفق لقواعد القانون العام

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل لمسيري المؤسسات، ج.ر رقم 42 المؤرخة في 1990/10/03، المواد 11، 12،13.

[2]. طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص42.

و في هذا الصدد تم التطرق إليه ممن حيث القوانين الواجبة التطبيق على المسير ثم التكلم عن مجالات شمول الموظف العمومي على المسير.

الفرع الأول: القوانين الواجبة التطبيق على المسير

لاحظنا أن مفهوم المسير ينحصر بمفهوم خاص بعيدا عن مفهوم الموظف العمومي في المجالات و الأنشطة التي تحكمها نصوص القوانين الخاصة كالقانون التجاري و قانون العمل و غيرها من القوانين ذات الصلة.

و خلافا لمفهوم الموظف العمومي بمفهومه في القانون الجنائي الذي تحكمه القوانين العامة كالقانون الإداري و قانون الوظيفة العامة بخصوص التعيين، العزل، التسريح و الشروط العامة و الخاصة لتولي مهام الوظيفة و هذا الإطار، كما يحكم النزاعات الطارئة في هذا الشأن قواعد القانون العام و يختص بنظرها القضاء الإداري، فإن المسير بمفهومه الخاص تحكمه القوانين الخاصة سيما القانون التجاري و قانون العمل بخصوص تعيينه و عزله و الشروط العامة و الخاصة لتولي مهام التسيير، كما أن النزاعات الطارئة في هذا الشأن تحكمها نفس القواعد التي تولت تعريفه و حددت شروط إكتسابه للنشاط التسييري و يختص بنظرها القضاء العادي.

الفرع الثاني: مجالات شمول الموظف العمومي على المسير

بالرجوع إلى تعريف كلا من الموظف العمومي و المسير بمفهوميهما في القانون الجنائي، و مسايرة التطور الحاصل في هذا الشأن و إستقراء لنصوص القانون الخاصة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المخاطبين بأحكامها، القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يمكن تحديد مجالات الأنشطة التي يشمل فيها مفهوم الموظف العمومي و مفهوم المسير و يستغرقه.

و على هذا الأساس و نظرا للمفهوم الموسع للموظف العمومي الذي نادت به الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000/11/15 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2003/10/31 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، و القانون رقم01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق

بالوقاية من الفساد و مكافحته، يمكن تحديد مجالات الأنشطة التي يشمل فيها الموظف العمومي لمفهوم المسير كالآتي:

المجالات التي يحتكر الأنشطة فيها الموظفون العموميون:

لا شك أن هناك جملة من الأنشطة يتحكر ممارستها الموظفون العمومين، و تتميز هذه الأنشطة بأنها تلك التي تتعلق:" **بتنظيم و تسيير الحقوق و الأموال العامة و التي تخضع في ذلك لقواعد القانون العام في إطار شخص معنوي عام"**

أ- القصد بالحقوق و الأموال العامة:

المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكفاحته في تعريف لممتلكاتها كالآتي:

1- الموجودات Avoirs *

2- المستندات Actes **

3- السندات Documents ***

4- الأموال Fonds ****

5- الأوراق المالية Valeurs *****

ب- القصد بالخضوع في تنظيم و تسيير الأموال العامة لقواعد القانون العام:

هي تلك الأموال التي تكون ملك للدولة و المساس بها يكون إسنادها إلى قواعد القانون العام.

ت- القصد أن التنظيم يكون في إطار شخص معنوي:

هو أن ذلك الشخص المعنوي العام هو الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

---

* . الموجودات: يقصد بها كل ما هو مادي منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة .

** .المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق المتصلة بها.

*** . الأموال : يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية التي ترجع ملكيتها للدولة وحدها أو من أموال خاصة مودعة من قبل أصحابها في صناديق هذه الأخيرة.

**** . الأوراق المالية: و يقصد بها أساس القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم و السندات و الأوراق التجارية.

المجالات التي يوصف ممارسي أنشطتها بمن هم في حكم الموظفين العموميين:

على الرغم من أن بعض الأنشطة يمارسها غير ذي الصفة الموظفين العموميين، لكن و نظرا لأهمية النشاط و أهمية المصالح التي يكفل القانون الجزائي حمايتها و منعا لإفلات مرتكبي الجرائم الماسة بهذه المصالح من العقاب و تطبيقا للمفهوم الموسع للموظف العمومي بمدلوله في المفهوم الجنائي، عمد المشرع الجزائري إلى إعتبار هؤلاء الأشخاص في حكم الموظفين العموميين رغم أنهم لا يعتبرون كذلك لقواعد الوظيفة العامة و يخضعون إلى التنظيم الذي تحدده القوانين الخاصة كقانون العمل و القانون التجاري.

و تتخذ هذه المجالات تبعا للأنشطة التي تحددها القوانين التنظيمية كالأنشطة المرفقية التي تهدف الدولة من وراءها لتحقيق الربح و تستعمل في إدارتها أسلوب الإستغلال المختلط أو أسلوب الإستغلال غير المباشر.

و تتمثل هذه النشاطات في التوريد، الخدمات و غيرها، و هذا النوع من الصفقات*لا تخضع لأحكام الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 و التي تتم عادة عن طرق طلبات أو فواتير أو بناء على مذكرات.

* . تشمل عبارة الصفقة في قانون مكافحة الفساد كل العقود التي يبرمها الموظفون العموميون، كما هم معرفون في المادة 02ب منه بمن فيهم الذي يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للمسير

تشكل المسؤولية الدعامة الأساسية التي تقوم عليها حق التقرير الجزاء الجنائي حيث ترمي الى تحمل كل شخص تبعة عمله المجرم لخضوعه للجزاء المرفق قانونا.

وعليه فلا يكن تحميل الشخص لمسؤولية الجنائية إلا إذ تبث في حقه خطا يتمثل في اقترافه لفعل يجرمه القانون ، وأن يكون أهلا لتحمل نتائج أخطائه و لاشك في اعتبار ذلك من أهم المبادئ التي ظرفت بها القوانين الجنائية بعد كفاح طويل ضد المفاهيم التقليدية القائمة على الانتهاك لفردية الانسان و اختلال في موازين العدالة إذ صار التركيز على أهلية الانسان و ادراك غايته من أهم ميزات التطور التي طبعت القانون الجنائي في مجال ترسيخ معالم المسئولية الجنائية على أساس الخطأ و بالضبط المسؤولية الجنائية للمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية .

و لاشك في انحراف هذه المسؤولية بذات الشخص الطبيعي هو أمر بديهي تستقر عليه كافة التشريعات و لا يثير ذلك أي خلاف لا في الفقه أو القضاء[1].

فلهذا تخضع المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية، إلا أنها تتميز بأحكام خاصة بها تتمثل في النص عليها ضمن نص قانوني خاص يتمثل في قانون الوقاية الفساد ومكافحته قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2] .

و عليه سنقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول المسؤولية الجنائية و في المبحث الثاني نطاق جرائم التسيير للمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

[1].مروان محمد ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص المعمق ، جامعة وهران ،كلية الحقوق ،2013 ص 01 .

2. حركاتي جليمة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام /فرع : التنظيم الاقتصادي ، جامعة قسنطينة 01 ، كلية الحقوق ،2013 ،ص 54.

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية الجنائية ركن أساسي في النظام القانوني الجزائي لأي دولة أو مجتمع كان فهي ان يتحمل كل شخص جزاء خرقه للقاعدة القانونية و هذه المسؤولية المقررة للأشخاص بشكل عام .

ولعل لفظ الاشخاص لا ينص فقط على من يتمتع فقط بصفة الادمية، فمن الناحية القانونية هناك أشخاص معترف لهم بالشخصية القانونية* تنحصر في الاشخاص المعنويين هذه الأخيرة مثلها مثل الأشخاص الطبيعية تأتي على مخالفة القانون [1].

و لمعالجة هذا المبحث نلجأ أولا الى ضبط مفهوم المسؤولية الجنائية و ذلك في المطلب الأول ثم التطرق الى أساس المسؤولية الجنائية و ذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية

كما اشرنا سابقا ان الانسان هو محل المسؤولية الجنائية، كان هذا المفهوم سائدا من قبل ، غير أن هذه المسؤولية مسؤولية شخصية ، بحيث لا يسأل الانسان عن أفعال غيره ، بيد أن أغلب القوانين العقابية قد انتهت الى الاعتراف بمسؤولية الشخص عن أفعال غيره ، غير أن الاتجاه الغالب و الراجح في هذا الشأن يرى أن هذه المسؤولية الشخصية أساسها خطأ شخصي صادر من الشخص ذاته في صورة أهمال و عدم احتراز [2] .

و بناءا على ما تقدم فإن البحث في مفهوم المسؤولية الجنائية يقتضي أولا بيان تعريفها و أركان هذه المسؤولية في الفرع الأول كما يقتضي المبحث كذلكفي موانع المسؤولية الجنائية في الفرع الثاني .

---

*. يقصد بالمفهوم الشخصية القانونية هو القدرة أو مكنة الشخص على اكتسابه حقوق و تحمل إلتزامات.

[1]. مروان محمد ،المرجع السابق ،ص 06 .

[2]. عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، (القسم العام) نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،الطبعة الثانية ، 2013،ص 277.

الفرع الأول : التعريف بالمسؤولية الجنائية و اركانها

التعريف بالمسؤولية الجنائية :

للمسؤولية الجنائية مفهومان ، الأول مجرد و الثاني واقعي ، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه و هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع شيء ، ويراد بالمفهوم الثاني تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص ، بل هي جزاء أيضا و هذا المفهوم يحتوي المفهوم الأول لأنه لا يتطور تحميل شخص تبعة سلوك أتاه لا إذا كان اهلا لتحمل هذه التبعة[1] .

عرفت المسؤولية الجنائية بأنها : **" التزام شخص يتحمل نتائج أفعاله المجرمة "**

وواضح من التعريف المتقدم أن المسؤولية الجنائية تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لأحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، و يستوي في هذا السلوك أن تكون جريمة عمدية أو غير عمدية ، كما يستوي في الجرائم العمدية أن تكون جريمة تامة أو على الأقل شروعا فيها كما تفترض كشرط ثان ، توافر الأهلية الجنائية ، وتحقق هذه الأهلية بتوافر شرطين اثنين هما الادراك أو التميز ، و الارادة ، أو ما يعرف أيضا بحرية الاختيار ، و على ذلك إذ انتقى أحد هذين الشرطين أو كلاهما بسبب أي عارض كالجنون أو الاكراه أو غير ذلك استحال الشخص تحمل تبعة الجريمة ، و استحال بالتالي توقيع الجزاء الجنائي[2].

---

[1] _ أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، لكتاب الأول، (القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية) ،المكتب الجامعي الحديث ، الازريطة ، الاسكندرية ،مصر ، ص 71 .

[2] _ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ،ص278

أركان المسؤولية الجنائية :

ان الاتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما الى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الاخير الا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجنائية.

- تتمثل المسؤولية الجنائية في التزام شخص يتحمل نتائج فعله الاجرامي .
- و من ثم فإن المسؤولية الجنائية ليست ركنا من اركان الجريمة و انما هي أثرها و نتيجتها القانونية .
- تقوم المسؤولية الجنائية على ركنين هما الخطأ أي الاذناب ، و الأهلية أي الاسناد .

أولا : الخطأ :

و هو اثيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه سواء عن قصد أو غير قصد .

لم يكن الخطأ أساسا للمسؤولية الجنائية بل كان الفعل المادي هو أساسها أو كان الانسان يسأل عن فعله باعتباره مصدر للضرر بصرف النظر عما اذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له، و سواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك و سواء كان حرا أو مكرها عليه[1] .

ثم جاءت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي ، و القرآن الكريم غني بالآيات التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي نذكر منها :

قوله تعالى : ....." **من عمل صالحا فلنفسه و من أساء فعليها** .."

(سورة النساء أية 123)

قوله تعالى : ..... " **و ما أصابكم من مصيبة فما كسبت أيديكم**[2] ..."

(سورة الشورى أية 30)

[1]. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العامدار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر ، الطبعة الرابعة عشر ،2014،ص237-238.

[2].القران الكريم : سورة النساء أية 123

سورة الشورى أية 30

و في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ظهر اتجاه نحو اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية دون خطأ تتحقق لمجرد حصول الفعل المادي ، غير أن قيام الخطأ و حده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا و لتحميله نتائج هذا الفعل .

فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله و هو واع و مدرك لما يفعل ، قادرا على اتخاد القرار أي حرا الارادة و الخيار ، ومعنى ذلك أن تتوافر لديه الأهلية الجزائية .

ثانيا: الأهلية

لا يحمل القانون شخصا عبئ تصرفاته الا إذا كان قادرا على الادراك و الفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية يفقه أعماله و تجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها و نتائجها فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على ادراك و فهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز ...

كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار و الخيار كما في حالة الاكراه .

و يذهب البعض منهم الفقيهان " سطيفاني و لوفاسورstefhanie et levasseur" الى القول أن الخطأ نفسه لا يتوافر عند فقدان الادراك ووعي لأن القصد أو الاهمال يفترضان صدورهما عن ادراك ووعي و هما شرطان لقيام الخطأ ذاته ، وتبعا لذلك فمن كان فاقد الادراك و الوعي لا يخطئ لأنه غير قادر على الخطأ و من ثم فهو لا يرتكب جرما.

هذا ما اخد به المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات الموجب قانون 1992/7/22 حيث كانت المادة 64 ق.ع قبل الغائها تنص على أن " **لا جريمة إذا كان الفاعل فاقد الوعي و الارادة** "

فيما يرى البعض الأخر ، و منهم الفقيهان " ميرل و فيتو "merelet vitu" أن الخطأ يتوفر بصورة موضوعية عندما يحصل خرق للقاعدة الجزائية الا أن المساءلة عنه تستوجب توافر الادراك و الوعي لدى الفاعل ، و تبعا لذلك فمن كان فاقد الوعي و الادراك يخطئ الا أنه لا يتحمل نتائج خطئه و منها العقاب[1] .

هذا ما اخد به المشرع الجزائري في المادة 47 ق.ع التي تنص على أنه " **لا عقوبة على من كان في حالة جنون و قت ارتكاب الجريمة**[2]" .

كما اخد به أيضا المشرع الفرنسي في المادة 122-1 من قانون العقوبات الجديد الذي ينص على أن " **فاقد الوعي و الادراك لا يسأل جزائيا** "

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية

تمتنع المسؤولية الجنائية بتخلف احد أركانها و هي الخطأ و الأهلية و أحد العناصر المكونة لها ، فلا مسؤولية جنائية بلا خطأ و لا مسؤولية جنائية أيضا حيث لا أهلية .

علاوة على ذلك هناك حالات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية يسبب انعدام الوعي أو سبب غياب الارادة .

أولا : امتناع المسؤولية يسبب انعدام الوعي :

- تكون الأهلية منعدمة لانعدام الوعي في حالتين و هما : الجنون و صغر السن .

أ- الجنون :

نصت المادة 47 ق.ع**" لا عقوبة على من كان في حالة جنون و قت ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"** (يتعلق الامر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج) .

---

[1]. أحسن بوشقيعة، المرجع السابق ص 239-240

[2]. القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 المتعلق **بالقانون العقوبات** ، و القوانين الخاصة الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 16-02-2014

1- ما المقصود بالجنون ؟

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجنون .

و الرأي المتفق عليه فقها و قضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التميز أو على السيطرة على أعماله .

لا يوجد في القانون الجزائي قرينة على الاضطراب في القوى العقلية ، فسواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية ، يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما كان تحت تأثير اضطراب نفسي أو عصبي نفساني وقت ارتكاب الجريمة ، و من تم فإن تحديد فقدان حرية الاختيار مسألة واقع متروكة للتقدير لقضاة الموضوع .

بوجه عام ، إن لن نقل دائما ، عندما يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم يلجأ القاضي الى خبرة عقلية يكلف بأجرائها طبيب مختص في المراض العقلية .

و إذ كان دور الخبير ، من الناحية النظرية دورا استشاريا ، فإنه في واقع الأمر الذي يقرر مصير المتهم من خلال ما ينتهي اليه في تقريره ، و لذا فمن المستحسن تعيين خبرة ثانية للتأكد من نتائج الخبرة الاولى .

و يشمل الجنون بمعناه العام كل نقص في الملكات الذهنية ، سواء كان وراثيا congénital أو كان مكتسبا اثر مرض شلل تام ، جنون مبكر .

و قد يكون الجنون مستمرا أو مقتطعايأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة .

ويدخل تحت مصطلح الجنون صور أخرى من الأمراض العصبية و النفسية التي قد يجرد الانسان من الادراك و أهمها :

- الصرع épilipsie*
- اليقظة النوميةsomnambulisme**

* . نوبات يفقد فيها ،المريض رشده ، وهو عكس الهستيريا التي لا تعدم الشعور كليا.
** .يقوم المصاب بها من نومه ،ويأتي أفعالا لا يشعر بها .

في حين لا يدخل ضمن المفهوم التنويم المغناطيسي ، حيث لا تبعد المسؤولية عن الشخص الذي ارتكب جريمة تحت تأثير تنويم مغناطيسي hypnotisé إلا أذا تبث أن منومهاhypnotiseur قد سلب حريته وقت ارتكاب العمل الجرمي و أنه لم يكن إلا وسيلة سلبية لا ارادة الغير .

كما لا يدخل السكر و تناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي ، و من ثم يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا كل من ارتكب جريمة و هو في حلة سكر أوتحت تأثير مادة مخدرة تناولها عن علم و إرادة ، بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة من الظروف المشددة للجريمة ، كما هو الحال في جرائم القتل و الجرح الخطأ المادة 290 ق.ع و المادة 66 القانون رقم 01-14 المؤلاخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و أكثر من ذلك فإن مركبة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر تعد في حد ذاتها حنجة يعاقب عليها القانون المادة 67 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 وقد حدد السكر في هذه الحالة بوجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.10 غ في 1000 المادة 67 من قانون 01 -14،أما إذا تناول المتهم المادة المسكرة أو المخدرة قهرا أو عن غير علم فيمكن اعتباره سببا لانعدام مسؤولية بعنوان الاكراه و ليس بعنوان الجنون.

ولقد أثارت مسألة مسؤولية من يرتكب جريمة و هو في حالة سكر نقاشا فقهيا ، حيث ذهب أنصار المذهب التقليدي في بداية الأمر الى أن الجرائم التي ترتكب تحت تأثير السكر لا تشكل إلا جرائم عدم احتياط ، وذلك اعتبارا لما يسببه السكر من انعدام وعي يؤدي إلى محور النية الجنائية .

وتطور الموقف تحت تأثير الافكار الجديدة التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي ، و بغرض مكافحة المدمنين على السكر الخطرين على المجتمع ، فأقر القضاء الفرنسي المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة و هو في حالة سكر ، رغم الخلل الذي يحدثه السكر في الارادة .

و قد فسر بعض الفقهاء موقف القضاء باللجوء الى نظرية القصد المحتمل ، إذ كان على السكران أن يتوقع النتائج القانونية لعمله ، ومن ثم يتعين عليه تحمل هذه النتائج .

2- أثار الجنون :

يترتب على الجنون انعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوية ، و لا تتخذ بشأنه الا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية مخصصة .

و حتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين و هما :

يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكابالجريمة :

هذا ما يشتق من حكم المادة 47 ق.ع " وقت ارتكاب الجريمة[1] " فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذ طرأ قبل ارتكابها و لا أثر له فيها أيضا إذا طرأ الجنون بعد الجريمة .

غير أنه يترتب على الجنون الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تختلف حسب الوضعية التي تكون عليها اجراءات الدعوى .

فإذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوفق رفع الدعوى على المتهم وتوقف محاكمته إذا كان بصددها ، حتى يعود الى رشده و يترتب على ذلك أن تقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الاحكام.

على أن الوقف لا يشمل جميع الاجراءات ، فلا يحول وقف الدعوى دون اتخاد اجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة و مستعجلة ، و المقصود بهذه الاجراءات التي تتصل بشخص المتهم مثل المعاينة و الخبراء و التفتيش و سماع الشهود و استجواب المتهمين الاخرين و شركاء في الجريمة.

[1] . القانون رقم 14-01 مؤرخ في فبراير 2014 المتعلق بالقانون العقوبات ، و القوانين الخاصة ،الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 16-02-2014

و إذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم يقضي بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيد العقوبة حتى يبرأ ، و في هذه الحالة يوضع المجنون في احدى المؤسسات المتخصصة للأمراض العقلية .

غير أن ذلك لا يحول دون تنفيد العقوبات السالبة للحقوق (الحرمان من الحقوق المدنية) و العقوبات المالية (الغرامة و المصادرة)

يجب أن يكون الجنون تاما :

أي أن يكونالاضطراب العقلي من الجسامة ، بحيث يعدم الشعور و الاختيار كليا ، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية .

علما أن المشرع الجزائري يتكلم عن انعدام الاهلية كلية فقط و لا يتكلم على حالة نقص الأهلية ، فمن الناس من يصاب باضطراب عقلي ينقص من ادراكه فيكون شبه مجنون كالمصاب بالهستيريا و الصم ، فمثل هؤلاء الأشخاص يعدون مسؤولين ويحكم القضاء بتحقيق مسؤوليتهم.

ويجدر الاشارة الى أن بعض القوانين تنص صراحة على حالة نقص الاهلية مثل القانون الايطالي (المادة 89) و قانون العقوبات الفرنسي الجديد (المادة 122-1)

كما نص عليها المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الجزائري لسنة 1997 الذي لم ير النور ، بنصه : **" من كان مصابا وقت ارتكاب الجريمة باضطراب نفساني أو عصبي أو نقص وعيه أو عرقل سيطرته على أفعاله ..... يكون مسؤولا لا جزائيا على افعاله "** .

و يثور التساؤل حول ثبوت الجنون التام وقت ارتكاب الجريمة على منطوق الحكم : هل يكون بالبراءة أم الاعفاء من العقوبة ؟

جرى الفقه و القضاء في فرنسا و مصر على أن الحكم يكون بالبراءة و ليس بالإعفاء من العقوبة ، على أساس أن الجنون ليس عذرا قانونيا معفيا و انما هو سبب من أسباب عدم

الاذناب ، وهذا ما ذهبت اليه مؤخرا المحكمة العليا في الجزائر في قراراها الصادر في الغرفة الجنائية بتاريخ : 2011/01/20 (ملف رقم 604312) .

ويبدو ان المشرع الجزائري قد سلك نفس المسلك من خلال المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه " **إذ قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها** " و هو المسلك الذي نؤيده على أساس الجنون سبب من أسباب عدم الاسناد .

و من هذا المنطلق فإن الصياغة الأنسب لنص المادة 47 ق.عهي :" **لا يسأل جزائيا من كان في حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة**[1] "

ب-صغر السن:

تنص المادة 49 ق.ع على ما يأتي :"**لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ...**" و تنص نفس المادة في فقرتها الثالثة .... : " **يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 إما التدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة**"[*] .

يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 49 ق.ع أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة لا تسلط عليه العقوبات الجزائية و انما يخضع لتدابير الأمن .

و إذا كان الحدث في هذه السن يفلت من العقاب فليس مرد ذلك الى انعدام مسؤوليته الجزائية و انما مراده الى كون تلك المسؤولية ناقصة ، و على هذا الأساس فإن صغر السن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة جزائيا و تقديمه لمحكمة الاحداث لتأمر بإحدى تدابير الحماية و التربية .

- و يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده سن أدنى لا يكون صغير السن محل متابعة ولا مساءلة جزائية ، كما فعلت بعض التشريعات التي حددت السابعة من العمر كحد أقصى للمتابعة الجزائية أما دونها فلا تجوز المتابعة .

[1] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 242-245

[*] _ هناك اختلاف بين النص العربي و النص الفرنسي ،فالأول يتكلم على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر ة ، و الثاني يتكلم عن القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشرة و لم يتجاوزها mineur de 13 ans

- ويجدر الإشارة الى أن القانون المدني و المادة 42 منه تحديدا قد حددت سن التمييز بثلاثة عشر سنة وحبذا لوحدا حدوها قانون العقوبات بتحديد سن لا يسأل فيها الحدث جزائيا ،فلهذا نصت المادة 42 ق.م في قولها : " يعتبر غير مميز ،من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة[1].."
- ونذكر في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي تدارك الامر في القانون الصادر في 2002/09/09 بنصه على أن القاصر الذي لم يبلغ سن العاشرة لا يسأل جزائيا و أن القاصر الذي بلغ هذه السن يسأل جزائيا إذا كان قادرا على التمييز ، متأثرا في ذلك بقرار لابوبlaboube الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 13-12-1956 و هو القرار الذي صدر إثر متابعة طفل يبلغ 06 سنوات من أجل الجرح الخطأ، حيث نصت أن أي جريمة و لو كانت غير عمدية ، تقتضي أن يتصرف الفاعل بإدراك و تمييز و من ثم لا يسأل الفاعل جزائيا إذا انعدم الادراك و الإرادة .
- و هو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/12/17 حيث قضت بأن افادة طفل يبلغ أربع سنوات بانتقاء وجه الدعوى بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية تطبيق سليم للقانون (ملف رقم 593050 : قرار منشور في مجلة المحكمة العليا سنة 2011- 02 ص339)

ثانيا : امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة (الاكراه) :

- تنص المادة 48 ق.ع على أن " لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "
- وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز و يفقد الوعي ، فإن الاكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة، ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج ، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها و انما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني[2] .

[1] _ أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007

[2] _أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ،ص246

- و الاكراه نوعان : الاكراه المادي أو الخارجي

الاكراه المعنوي أو الذاتي

أ- الاكراه المادي :

- لم يتعرض المشرع الجزائري بنص صريح الاكراه contrainte كمانع من موانع المسؤولية يبدأن التوسع في تفسير المادة 48 ق.ع يجعله في حكم القوة التي لا قبل للانسان بدفعها و يعرف الاكراهبأنه قوة مادية تفقد الانسان سيطرته على أعضاء جسمه وتدفعه الى ارتكاب جريمة .

1- <u>شروط الاعتداء بالإكراه المادي :</u>

لا يعتد بحالة الاكراه المادي الا يتوافر الشرطين الآتيين :

أ- <u>أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة :</u>

بمعنى أن لا يكون لإرادة من يخضع لها دور في حدوثها ، فإن كانت متوقعة و لم يتجنبها الشخص المكره ، ينتفي الاكراه و تقوم بالتالي مسؤولية الشخص جنائيا .

ب-**<u>أن لا يكون بوسع الشخص مقاومة القوة المكرهة :</u>**

و معنى ذلك أنه لا اكراه إلا أذا استحال دفع القوة المكرهة .

2- <u>أثر الاكراه المادي على المسؤولية الجنائية :</u>

يؤدي توافر حالة الاكراه المادي الى انتقاء كل من الركن المادي و المعنوي ، وتفسير ذلك أن الاكراه المادي يعدم السلوك الاجرامي و هو يعد عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة ، كما يعدم إرادة السوك ، و هي تعد أحد العنصري الركن المعنوي ، ومن ثم لا يمكن إطلاق وصف الجريمة على السلوك الصادر من الشخص المكره ، إذا تنسب الى من صدر الاكراه منه ، كما لا يمكن مساءلة الشخص المكره مدنيا على الاضرار التي تسببت

فيها نتيجة اكراهه، ولهذا السب يرى أغلب الشراح أنه لا يمكن اعتبار الاكراه المادي مانعا من موانع المسؤولية[1] .

2- الإكراه المعنوي:

وهو ضغط على إرادة الشخص فيه من حرية اختياره ويدفعه الى ارتكاب فعل لمنعه القانون وقد يكون مصدر الضغط سببا خارجيا (فعل الشخص) أو لسبب ذاتيا كالعاصفة والهوى.[2]

- وواضح من التعريف أن الإكراه المعنوي يتعلق عن الإكراه من ناحيتين اثنتين:
- **الأولى:**هو أن الإكراه المادي ينصب على جسم الإنسان حيث يفقد سيطرته على أعضاء جسمه ويدفعه الى ارتكاب الجريمة.
  - أما الإكراه المعنوي فإنه لا ينصب على جسم الإنسان و إنما على نفسيته بحيث تضغط قوة معنوية على ارادته وتدفعه على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف منالخطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع.
- **الثانية** : الإكراه المعنوي فإنه يتعلق عن الإكراه المادي حيث تؤثر حرية الاختيار ففي الإكراه المادي تنعدم حرية الاختيار كليا حيث قد تنعدم وقد تنقص هده الحرية حالة الإكراه المعنوي على الرغم من توافر إدراك الشروط لماهية سلوكه ونتائجه و اتجاه إرادة الى تحقيق هدا السلوك.

1- شروط الإكراه المعنوي:

- كما هو حال بالنسبة لإكراه المادي فإن حالة الإكراه المعنوي لا يقوم بإتباع الشرطين الإثنين:

---

[1] _عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 308

[2] _أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق ،ص250

1- **أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة**:

- فإن كانت متوقعة ولم يتجنبها الشخص المعرض للإكراه فأن الإكراه ينتفي، كما لو كان يعلم بوجود حيث يريد استدراجه الى مكان معين لإكراه فيه على ارتكاب جريمة ويذهب باختياره الى ذلك مكان.

- **أن لا يكون باستخدام شروط المقاومة القوة المكرهة:**

- أي عدم استطاعته بدفعها بأي وسيلة أخرى.

2- اثر الإكراه المعنوي على المسؤولية الجنائية:

لما كانت حرية الاختيار هي أحد عنصري المسؤولية الجنائية فإن انعدامها بفعل الإكراه المعنوي سيتبع رفع المسؤولية الجنائية على الشخص المكره وبإسنادها الى صدر الإكراه منه باعتبار أن مصدر الإكراه هو الإنسان دائما، أما بخصوص المسؤولية المدنية فإن الأصل أن يتحمل المكره التزام التعويض عن الضرر الناشئ بسبب الجريمة، غير أن القانون المدني قد رفع عنه هذا الالتزام ومن ثم يلتزم من مصدر منه الإكراه بالتعويض[1] وهذا ما نصت عليه المادة 127 ق.م بقولها:" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف لذلك**"[2]

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجنائية

إن تحقيق المسؤولية الجنائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت الى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية.

---

[1] _ عبد القادر عدو ،المرجع السابق ، ص 310

[2] _ أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 **يتضمن القانون المدني**، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007

فلهذا ثار الخلاف حول هذا الأساس وهو يقوم على الاختلاف في مسألة الجبر و الاختيار لبمعنى:

- **هل أعمال الإنسان المختلفة ترجع الى محض ارادته واختياره؟**
- **أو أنه مدفوع عليها بعوامل خارجة عنه لا قبل له بمغلبتها؟**

فلهدا تمت الإجابة على السؤالين من خلال معالجتها في الفروع الأتية:الفرع الأول: النظرية التقليدية أو حرية الاختيار،الفرع الثاني: النظرية الواقعية أو الجيرية،الفرع الثالث: التوقيع بين المذهبين .

الفرع الأول: النظرية التقليدية أو حرية الاختيار

مفاد هده النظرية أن الإنسان يملك حرية التصرف في أعماله ويستطيع أن يختار الطريق الدي يريد من بين شتى الطرق التي تعرض عليه، دون أن يكون مجبرا على إتباع طريق معين، فإذا سلك طريق الجريمة بمحض اختياره أين كان يسعه أن لا يرتكابها فإنه يكون مسؤولا عنها.

وعلى هدا فالجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجنائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية غير أن المسؤولية عن الجريمة إدا توافر الى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة[1]، أما إذاانعدمتهذه الحرية بأن كان الفاعل مكرها غير مدرك لما يفعل ، أو كما لو كان مجنونا أو قاصرا ففي هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل ، أما إذا كان ناقص الادراك أو الارادة ،فإن تقدير المسؤولية يكون بقدر نصيبه من الحرية و الادراك ،ومن ثم فإنه لا يسأل مسؤولية جنائية كاملة ،إنما يسأل مسؤولية مخففة تبعا لنقص ادراكه أو ارادته ، وبذلك يتحقق في العقوبة معنيان (وفق ما يتجه اليه هذا المذهب) ، وهما العدالة و الزجر ، أو تقضي العدالة أن ينال المدرك المختار للجريمة جزئه، والزجر لأنه لا يتحقق الى إذا واجه لمن يستطيع أن يكيف سلوكه على ما يريد .

[1] _ مروان محمد ، المرجع السابق ، ص 06

الفرع الثانى : النظرية الواقعية أو الجبرية

وبالمقابل ذهب جانب أخر من الفقه القانوني الى احلال فكرة المسؤولية الاجتماعية حمل المسؤولية الادبية ، وهو اتجاه المدرسة الواقعية أو الجبرية .

حيث انتقدت هذه المدرسة الرأي السابق القائل بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ،كون ان ذلك يؤدي الى حصر المسؤولية في نطاق ضيق، في حين أن التعويل على مذهب الجبرية من شأنه أن يوسع في مجال هذه المسؤولية لتشمل جميع الاشخاص الذين تثبت خطورتهم ، فأساس هذا المذهب أن سلوك الانسان لا يعدو وأن يكون نتيجة حتمية بحكم خضوعه لمجموعة من الظروف و العوامل التي تفرض عليه هذا السلوك فشأنه كشأن سائر المخلوقات فهي جميعا تخضع لقانون السببية التي لادخل لأي مخلوق فيها [1].

الفرع الثالث: التوفيق بين المذهبين

وهذا الخلاف بين المذهبين ذهب ببعض الفقهاء الى اقامة المسؤولية الجنائية على أساس مذهب توفيقي يأخذ حسنات كل مذهب وتفادي عيوبه دون التخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الاخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار و التمييز ، بالإضافة الى الاهتمام بالظروف الداخلية و العوامل الشخصية والخارجية أو الاجتماعية و اعتبار هذه الظروف ضرورية و الأخذ بها دون اهمال حرية الانسان وإرادته. بذلك بالاعتراف بعد قيام المسؤولية عندما انتفت لديه حرية الاختيار تماما ، و التسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاد تدابير الأمن أو تدابير الوقاية في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة.

[1]. مروان محمد ، المرجع السابق ، صص07 ، 08.

المبحث الثاني : نطاق جرائم التسيير

تصنف الجرائم في التشريعات الجنائية المعاصرة الى نوعين متميزين من حيث الأساس و الجوهر .

1- طائفة تسمى بالجرائم الاجتماعية والتقليدية أو الاصلية

وهي انواع من السلوك المنطوي بذاته على العدوان و انتهاك القيم و الاخلاق الاجتماعية الثابتة و الحرمات التي يحرص المجتمع على صيانتها ومن أمثلتها : جرائم القتل العمد و سائر جرائم العمد و جرائم الاعتداء على الأموال ، وتمثل هذه الطائفة الاجرام التلقائي بالمعنى الصحيح ،أي الذي يفرض نفسه على المجتمع تلقائيا فينشط لمقاومة بالعقوبات أو غيرها من وسائل رد الفعل الجنائي ولا تكادتختلف باختلاف الزمان و المكان .

2- طائفة الثابتة من الجرائم تسمى بالجرائم القانونية

إذ أن القانون وحده هو الذي يخلقها خلقا ، بفرض التهديد بالعقوبات التي يقررها القانون ، لضمان القدر الكافي من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في المجالات السياسية و الاقتصادية والمالية وغير ذلك من شؤون سياسة المجتمع وتنقسم هذه الطائفة الى نوعين كذلك

- **النوع الاول**: يتمثل في الجرائم التنظيمية و من أبرزها جرائم الصحافة والنشر و الرأي عموما ، و الجرائم الاقتصادية الصرفة و ما يتصل بها من الجرائم المالية و كل ما فيه مخالفة لأوامر القانون ونواهيه في مجالات التنظيم الاداري و العمراني و الصحي و سائر الشؤون الاجتماعية .
- **النوع الثاني :** هو الجرائم الوقائية الصرفة و من أمثلتها الجرائم الخاصة بحماية تدابير مكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها والمتاجرة فيها ، و الملاحظ أن جل الجرائم المتعلقة بالإدارة والتسيير تعد من قبيل الجرائم القانونية ، إذ نجد أن المشرع هو من

أوجدها وحرص على مقاومتها سواء بالعقوبات أو بغيرها من أساليب رد الفعل الجنائي[1]

.

- و تختلف الجرائم المتعلقة بالإدارة و التسيير باختلاف المصالح المحمية جنائيا فقد تتجه ارادة القائمين على الادارة للاعتداء على الاموال سواء بتبديدها أو سوء تسييرها أو عدم الحرص على انمائها و حمايتها، و قد تكون قبل تأسيس الشركة أو أثناء قيامها ونشاطها، كما يمكن أن يكون الاعتداء عن طريق شهر افلاسها و اعلان تصفيتها ،كما يمكن أن ينصب الاعتداء على حقوق الاشخاص سواء المتعلقة بالحماية الضرورية لسلامتهم البدنية أو المادية كما قد يقع الاعتداء على مصالح أخرى سعى القانون الجزائي لحمايتها تخرج من نطاق الأموال أو الاشخاص ، و هي طائفة من الجرائم ذات طبيعة خاصة، وأن كانت في مجملها ترتبط موضوعاتها بالأموال والأشخاص .
- وحتى نتمكن بدراسة هذه الجرائم نقسم المبحث الى مطلبين نتعرض في :
- المطلب الأول الى الجرائم الواقعة على الأموال .
- المطلب الثاني الجرائم الواقعة على الاشخاص .

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأموال :

الجرائم الواقعة على الأموال هي الجرائم التي تنطوي على عدوان مباشر على أحد العناصر المكونة للذمة المالية لأحد الافراد ، وهذا العدوان قد يتمثل في الحاق الضرر فعلي بالمال أو المصلحة محل الحماية الجنائية ، و قد يتمثل في مجرد تعريضه لخطر الضرر .

كما قد يتضح ثانيا أن المحل المادي لجرائم الاعتداء على الموال قد يكون أحد العناصر الايجابية للذمة المالية ، وتتمثل هذا في إنقاص عنصر أو أكثر من هذه العناصر ،كما قد يكون أحد عناصر الجانب السلبي للذمة المالية ، و يتحقق هذا بزيادة عناصره ، فالسرقة مثلا محلها مادي مال مملوك للغير ، و من شأنها انقاص أحد العناصر الايجابية للذمة المالية للمجني عليه[2] .

[1] _ طينوري زاوي ، المرجع السابق ، ص55

[2] _ نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،ص ص05، 06.

هذا و لما كانت عناصر الذمة المالية هي المحل المادي لجرائم الاعتداء على الأموال فيؤدي هذا يقتصر مجال هذه الفئة من الجرائم على كل ما يتصل بالذمة المالية مباشرة ويقتضي هذا ان يستبعد من مجال هذه الفئة من الجرائم كل عدوان ينصرف أساسا على الأشخاص وإن ترتب عليه مساس بذمته المالية تبعا لهذا العدوان ، فجريمة الضرب المفضي الى عاهة دائمة مثلا قد يؤثر في الذمة المالية للمجني عليه ، إذ ترتب عليها ابعاده عن الكسب أو الحد منه ، ومع هذا فهي لا تدخل نطاق جرائم الاعتداء على الاموال .

ويتضح رابعا أن المجني عليه في هذه الفئة من الجرائم هو أحد الافراد ، طبيعيا كان أم معنويا ، لهذا تخرج من مجالها جرائم الاعتداء على الذمة المالية للأشخاص المعنوية العامة كالدولة مثلا .

و بناءا عليه فاختلاس الموظف العمومي لما تحت يده من أموال مملوكة للدولة ومسلمة اليه بسبب وظيفة أو بمناسبتها تخرج من مجال جرائم الاعتداء على الاموال ،لأن المحل القانوني لها هو حماية الوظيفة العامة في ذاتها من أن تمس نزاهتها ، وما الاختلاس الا مجرد مظهر من مظاهر هذا المساس وكذلك الشأن بالنسبة لاستثمار الموظف العمومي للوظيفة العامة ، على نحو يحقق له كسبا غير مشروع ، فعلى الرغم من مساس هذا الاستثمار بالذمة المالية للدولة الا أن المحل القانوني هو حماية الوظيفة العامة من الانحراف بها نحو غير ما خصصت له ، و ما الاستثمار الا مجرد مظهر من مظاهر هذا الانحراف .

يتضح خامسا من تعريف جرائم الاعتداء على الاموال أنها تنطوي على عدوان مباشر على الاموال لهذا تخرج من مجالها الجرائم التي إن وقعت على مال من الاموال التي تشكل أحد العناصر الايجابية للذمة المالية الا أنها تنطوي في نفس الوقت على "خطر شامل " وبناء عليه جرائم الحريق ، وتعريض السلامة طرق النقل و الموصلات للخطر ، تخرج من مجال جرائم الاعتداء على الاموال ، لأن محل الحماية الجزائية في هذه الجرائم هو في المقام الاول تأمين سلامة الجيران وسلامة هذه الطرق حفاظا على الناس و سلامتهم.

حيث تنحصر الدراسة حول طائفة من الجرائم التي تمس بالأموال في اطار الفعل التسييري بمناسبة ممارسة المسير لمهام الادارة و التسيير،و الملاحظ على هذه الطائفة من الجرائم أن

أيلولة وصفها وتحديد أركانها وكذا العقوبات المرصودة لمرتكبها ترجع الى قوانين العقوبات و القوانين ذات الصلة في اطار رد الفعل الجنائي، و أهم و اخطر الجرائم التي تنتمي الى هذه الطائفة نجد :

- جريمة خيانة الامانة
- الجرائم المتعلقة بإدارةوتسيير الشركات التجارية،التعسف في استعمال ممتلكات الشركة ABUS DE BIEN SOCIAUX

الفرع الأول : جريمة خيانة الامانة :

تجدر الاشارة في البداية أن المشرع الفرنسي قبل لأن يضبط جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في القانون التجاري الصادر سنة 1935 كان القضاة يرجعون الى قواعد خيانة الامانة لكن في نطاق ضيق لسببين رئيسيين :

السبب الأول : ضرورة التقيد بمبدأ الشرعية الذي يقتضي أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون – المادة الاولى 1 ق.ع

السبب الثاني : ضرورة التقيد بالتفسير الضيق للنصوص العقابية مما لا يسمح بإحالة الى أحكام وقواعد جريمة خيانة الامانة في تكييف بعض السلوكيات التي يجرمها نص محدد[1] .

أما في التشريع الجزائري نجد نص المادة 376ق.ع على ان **" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن اوتتبث التزام أو إبرءا و لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجازة أو الوديعة المالية أو الرهن أو عارية الاستعمال أداء عمل بأجر أو يغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرار بمالكييها أو**

[1] _ طيفوري زواوي ، المرجع السابق ، ص 57

واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من لثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 20.000 دينار جزائري .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الأكثر .

وكل ذلك دون الاخلال لما نصت عليه المادتان 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود و الاوراق التجارية و المستندات و الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية ."

التعريف بجريمة خيانة الامانة :

يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها " **اختلال بالالتزام بالرد الذي يولده مركز ائتماني معين يحميه جزاء** " و تفترض هذه الجريمة أن قد سلم عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة ، بموجب عقد او مركز من عقود الائتمان ومراكزها ، يلقى على عاتقه التزاما برد المال محل الائتمان أو بأن يستعمله على نحو معين ، فيخل المؤتمن بالالتزام بالاستعمال أو بالالتزام بالرد ، فتقوم في حقه جريمة خيانة الامانة[1] .

أركان الجريمة:

تتطلب الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي والضرر.

الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي:

الاختلاس أو التبديد

- محل الجريمة
- تسليم الشيء

[1] _ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 149

أ-الاختلاس والتبديد

يحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها.

أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتطرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع السيارة المستلمة له للإصلاح، وكذا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق يستلمها بصفته هذه.

ومن قبيل تبديد الشيء من يتخلى عن سيارته مستلمة له على سبيل عارية الاستعمال ويتركها في الطريق العمومي

وفي كلتا الحالتين، الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة الى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك والتخريب، البيع ... الخ.

أما الاستعمال المفرط فيه، فلا يعد تحويله ما ام تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء وتحويله، هذا ما قضى به في فرنسا.

كما لا يعد تبديدا أو اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر وهكذا قضي في فرنسا بعد قيام خيانة الأمانة في حق من استأجر سيارة وتأخر في ردها[1].

ب-محل الجريمة:

تقع جريمة خيانة الأمانة شيئا منقولا ذا قيمة مالية وقد أوردت المادة 376 ق. ع أمثله عن الشيء المنقول كالأوراق التجارية والنقود، البضائع، الأوراق المالية والمخالصات وهذه الأمثلة لم ترد على سبيل الحصر بدليل عبارة – " أو أية محررات أخرى تتضمن

[1] _أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ،الطبعة السابعة عشر ،2014 ،ص339 -400

أو تثبت أي التزامأو ابراء اضرار بالمالك أو الحائز وواضع اليد على الشيء المنقول[1] المعهود بها للأمين ، و بالتالي فتبديد شيء لا يتضمن التزاما أو ابراء لا يعد خيانة الأمانة حتى و لو كانت له قيمة اعتبارية ، ولا تقع خيانة الامانة على العقارات فلا يعد خائنا للأمانة المستأجر الذي لم يخل العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الايجار .

ج- تسليم الشيء_:

تفترض خيانة الامانة تسليم الشيء ، فلا ترتكب الجريمة إذ لم يحصل التسليم ، وهكذا لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الأرض لا لسبب الا أنه لم يستلم القش من المؤجر.

ولكن لا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم ، فقد يحصل التسليم من شخص أخر كالوكيل أو الخادم أو موظف البريد .

ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الاشياء التي يسلمها الى صاحبها كما يبين ذلك طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 ف.ع و كلها عقود أمانة .

ويشترط أن يتم التسليم بناءا على عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر[2] .

حيث سنعالج البعض منها و هي :

- عقد الايجار louage des choses
- عقد الوديعة le dépôt
- عقد القيام بعمل contrat de travaille

[1] _ بن الشيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،ص217

[2] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، المرجع السابق ،ص401

عقد الايجار : louage de chose

تقع خيانة الامانة على المنقول المسلم على سبيل الايجار و بالتالي فاختلاس أو تبديد الشيء المؤجر يعد خيانة الامانة و لا جريمة على مجرد التأخر رد المنقول – المادة 1709 ق.م.ف

عقد الوديعة le dépôt :

و هو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا الى المودع لديه على أن نحافظ عليه لمدة و أن يرده بعينه – المادة 590 من ق.م .ج تقابلها المادة 1915 ق.م.ف

والحكمة من العقاب ليس هو الاخلال بالتزامات المودع لديه وانما هو ردع اعبت لملكية الشيء و التصرف فيه ،وبالتالي فبمجرد الإهمال في حفظ الوديعة لا يقيم الجريمة إذ لم يقترف بنية تكملها.

ويشترط لقيام الوديعة شرطان هما :

الشرط الأول :

تسليم المال المنقول الى الاخر ولا يلزم أن يكون التسليم حقيقيا ، ولهذا قضى في فرنسا بقيام الجريمة في حق تاجر أعاد يبيع بضاعة سبق أن باعها المشتر سابقا تركها في محله بموجب حكم –محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1978/06/14 .

الشرط الثاني :

أن تكون الوديعة كاملة أن ان يكون تسليم الوديعة يقصد حفظها وردها بعينها ، فلا يعد خائنا للأمانة – مسير البنك الذي يتصرف في النقود المودعة لديه و يتقاضى عليها المودعون فوائد .

عقد القيام بعمل : contrat de travail

كتسليم شيء للإصلاح ويمتنع المصلح عن تسليمه بعد ذلك و تتحقق الجريمة سواء كان العمل يأجر أو مجانا ، كما تتحقق خيانة الامانة إذ امتنع الناقل عن تسليم الشيء المسلم له في اطار عقد النقل[1] .

وهناك طائفة من العقود تعتبر من عقود الامانة تتحقق بموجبها جريمة خيانة الامانة بأن توافرت بقية الأركان الأخرى منها :

عقد التسيير location gérance_ :

نصت المادة 203 ق.ت**"و هو عقد يتنازل بمقتضاه المالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير يقصد استغلاله على عهدته "**

يتعين على المسير رد العتاد عند نهاية العقد ، هذا ما قضى به في فرنسا في حق مسير امتنع عن رد العناصر المادية التي تستعمل في استغلال المحل التجاري الى مالكه عند انتهاء العقد[2] .

2- الركن المعنوي:

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بشرطيه العلم و الإرادة ، فتتم اتجاه إرادة المتهم و انصرافها لارتكاب الجريمة كاملة مع علمه وادراكه بعدم مشروعية سلوكه باعتباره سلوكا مجرما بحكم القانون .

وفضلا على القصد العام يشترط القانون لتحقيق قيام الجريمة قصدا خاصة يتمثل في الغرض من سلوك الجاني في تملك و حرمان المال الحقيقي منه ، وقد عبر المشرع عن القصد الخاص بعبارة سوء النية mauvaise foi

واستقر القضاء الفرنسي بالخصوص بعدم توافر سوء النية في بعض الحالات منها :

---

[1] _طيفوري زواوي ، المرجع السابق ،ص60

[2] _ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 405

- تعليق السلوك ببعض الحرف و المهن الذي يتمتع ممارسوها بحق الحبس droit a la rentention
- التعويض
- استحالة رد الشيء بسبب قوة قاهرة

3- الضرر :

اشترطت المادة 376ق.ع.ج لقيام الجريمة أن يصاب الضحية بضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية هذا ما يفهم من عبارة "اضرار بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها " .

العقوبات المقررة للجريمة :

العقوبات العادية les peines ordinaire

تعاقب المادة 376 ق.ع.ج على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 500 الى 20.000 دج .

كما نصت نفس المادة 376 ق.ع.ج على عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الكثر بموجب الفقرة الثانية منها .

العقوبات المشددة: les peines aggravées

حيث تكون العقوبات مشددة اذ اقترفت بظرف من ظروف المشددة و هي :

ظرف خاص بصفة الجاني :

إذ كان الجاني يحوز صفة معينة كالسمسار أو محرر العقود ، يرفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس من 03 سنوات الى 10 سنوات و الغرامة من 20000 الى 200000 دج حسب منطوق المادة 278 /02ق.ع.ج و تكون العقوبة من 10 الى 20 سنة عندما يتعلق بالأمين العمومي الذي يبدد الوثاق المودعة في مستودع عمومي المادة 158 ق.ع.ج.

ظرف خاص بالوسائل المستعملة :

كلجوء الجاني للجمهوريحمل العقوبة تتراوح بين 03 أشهر الى 10 سنوات وغرامة من 500 الى 200000 دج المادة 01/378 ق.ع.ج.

ظرف خاص بصفة المجني عليه

إذا توافرت في المجني له صفة معينة كأن تكون الدولة أو احدى مؤسسات التابعة لها تكون عقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات المادة 382 ق.ع.ج.

التقادم :

طبقا للمادة 08 قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة تتقادم بمرور ثلاث سنوات باعتبارها جنحة [1].

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية

ان الجرائم المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية عديدة ومتنوعة ، حيث تحتل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة بلا منازع ،صدارة اهتمام الباحثين و المحاسبين على حد سواء لما يثيره من مشكلات قانونية وعلمية ، الأمر الذي جعل منا نركز الدراسة على هذه الجريمة .

جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة ABUS DE BIENS SOCIAUX :

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال ممتلكات في قانون العقوبات و انما نص عليها في القانون التجاري – المادة 804 الفقرتين 4-5 والمادة 811 و الفقرتين 3و4 و ذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي .

كما نص القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب –أمر 03 -11 المؤرخ في 2003/08/26 المصادق عليه القانون رقم 03-15 المؤرخ في 2003/10/25 على هذه

[1] _ طيفوري زواوي ، المرجع السابق ،صص 63-64

الجريمة عندما يتعلق المر بالرئيس وأعضاء مجلس الادارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية – المادة 131 منه.

أركان الجريمة :

تقتضي هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان :

- الركن المادي
- الركن المعنوي
- الضرر
- فضلا عن صفة الجاني

صفة الجاني :

تشترط جريمة التعسف استعمال ممتلكات الشركة أن تتوافر صفة معينة ، تختلف باختلاف شكل الشركة المعنية بالجريمة الامر الذي يتطلب تحديد نطاقها قبل تعيين الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة [1].

تحديد نطاق الجريمة :

تتعلق جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركات التجارية ، حيث تأخذ الشركات التجارية عدة أشكال و سيقتصر على شكلين الأولى شركة ذات م.م و الثانية شركة المساهمة

- **شركة ذات المسؤولية المحدودة sarl المادة 564 ومايليها قانون تجاري** تؤسس هذه الشركة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص .

[1] _أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة عشر ، 2013 ،ص210

- إذا كانت من شخص واحد تأخذ هذه الشركة تسمية مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL .
- يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين ، من الشركاء و يجوز اختيارهم خارج الشركاء المادة 576 ق.ت.ج .
- يتم تعيين المدير أو المسيرين من قبل الشركاء في القانون الاساسي او بعقد لاحق .
- يكون المديرون مسئولين وفق قواعد القانون العام ،منفردين او بالتضامن ، حسب الأحوال اتجاه الشركة والغير ، عن المخالفات و الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال ادارتهم لمادة 1/578 .
- ويمكنهم التخلص من المسؤولية ان أقاموا الدليل على أنهم بذلوا في ادارة الشؤون الشركة ما يندله الوكيل المأجور mandataire salaire من النشاط او الحرص المادة 2/578

1- شركة المساهمة société par action المادة 592 وما يليها ق.ت.ج :

- تحكم ادارة وتسيير هذا النوع من الشركات الاتية :
- الأصل أن يتولى بإدارة شركة المساهمة مجلة الادارة conseil d'administration يتألف من 3 على الاقل ومن 12 عضوا على الأكثر المادة 610 ق.ق.ج تم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية دون أن يتجاوز 6 سنوات المادة 611 ق.ت.ج
- ينتخب مجلي الادارة من بين أعضائه رئيسا يتولى تحت مسؤوليته الادارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير[1] .

بناءا على اقتراح الرئيس يجوز لمجلس الادارة أن يكلف شخصا واحدا واثنين ليساعد الرئيس كمديرين عاميين – المادة 639 ق.ق.ج

- ومن الجائز أن يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس مديرين directoire يتكون من 3 إلى 5 أعضاء يعينهم مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم – المادة 644 ق.ت.ج

[1] _ أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 211

- يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة المراقبة conseil surveillance المادة 643 يتكون من 7 أعضاء على الأقل و من 12 عضوا على لأكثر المادة 657 يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية ، وينتخب مجلس المراقبة على مستواه ،رئيسا يتولى استدعاء المجلس وادارة المناقشات المادة 666 ق.ت.ج

تحديد صفة الجاني :

حصر المشرع صفة الجاني في جريمة استعمال التعسف في استعمال ممتلكات الشركة القائمين بإدارة وتسيير الشركات التجارية على النحو التالي :

1- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة :

يسأل من أجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسيروها gérantsالمادة 800-4و5 ق.تدون سواهم، و قد يكون المسير شخصا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين، و قد يكون شريكا تم اختياره خارج الشركاء، و قد يكون معينا من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.

بالنسبة لشركة المساهمة:

يسأل من أجل جريمة التعسف باستعمال ممتلكات شركة المساهمة كل من رئيس الشركة و القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة و المديرين العامين) المادة 811-3و4 ق.ت.ج و المادتان131 و 133 من قانون النقد و القرض.

- يتولى ادارة شركة المساهمة، كما رأينا مجلس ادارة يتألف من 3 على الأقل ومن 12 عضوا على الاكثر ينتخبون من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية .
- وينتخب مجلس الادارة من قبل أعضائه رئيسا، يتولى تحت مسؤوليته الادارة العامة للشركة و يمثلها في علاقتها مع الغير .

- وبناءا على اقتراح الرئيس، يجوز للمجلس الادارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين ليساعد الرئيس كمديرين عامين[1].

الركن المادي :

و يتمثل في الصور الاتية : استعمال الممتلكات أو الاعتماد الحالي أو السلطات أو الأصوات و تقوم الجريمة عندما يكون الاستعمال منافيا لمصلحة الشركة، و لذلك يتخلل الركن المادي عنصرين و هما :

1- استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات

2- استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة

1- استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات :

- **مفهوم الاستعمال: Usage**
- ما المقصود بالاستعمال ؟
- وهل تقوم الجريمة لمجرد الاستعمال أم أنها تقوم أيضا لما هو أخطر مثل الاختلاس ؟

لاشك في أن الاستعمال يشمل ماهو اخطرمنه.

من بين العناصر المكونة للاستعمال:

- ان الاستعمال في مفهوم جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أوسع من الاختلاس المكون لجريمتين خيانة الأمانة و التفليس .

الاستعمال والتسيير

- يميز عادة بالنسبة لأفعال التدليس بين اعمال الصرف actes de disposition و أعمال الإدارة acte d'administrât
- فحيث أعمال التصرف فهي عمليا تنص على رأس المال لتحويله أو الانقاص منه حاضرا و مستقبلا (مثل البيع ، الهبة ، ابرام عقدالايجار) .

[1] _ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ،الخاص الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص215

- فكل هذه الأعمال تشكل استعمالا لمفهوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة .
- أما مفهوم أعمال الإدارة أي مجرد أعمال التسيير العادي كالصيانة ، التأمين ، و الإيداع ، القرض ، الايجار

ميعاد ارتكاب الجريمة :

الأصل أن يكون الاستعمال أنيا غير أنه من الجائز أن يكون مستمرا كما هو حال مدير شركة الذي يشغل مسكنا تابعا للشركة بدون مقابل كاف، ففي هذه الصورة يستمر الاستعمال طيلة شغل العقار .

الضرر:

ليس الضرر عنصرا مكونا للجريمة ذلك أن المشرع يجرم السلوك أو التصرف أكثر مما يجرم ،فتقوم الجريمة بمجرد عدم تمييز مدير الشركة بين ذمته المالية و الذمة المالية للشركة التي يديرها .

صور الاستعمال :

إذا كانت الموال هي المستهدفة أساسا بالتعسف ، فقد ينصب التعسف على الاعتماد المالي crédit أو على السلطات أو على الأصوات.

الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة :

ما لمقصود بمصلحة الشركة intérêt sociale

لا يوجد تعريف قانوني لمصلحة الشركة وتمتنظريتان في هذا المجال :

النظرية التعاقدية :

يوجد حسب هذه النظرية تماثل بين مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين و هذه النظرية مؤسسة على النظرية التعاقدية للشركة .

النظرية المؤسساتية : théorie institutionnelle :

تفسر مصلحة الشركة حسب هذه النظرية على أساس المصلحة العليا للمؤسسة .

وقد اعتمد القضاء نظرة واسعة لمصلحة الشركة حيث قضى بأن الجريمة لا ترمي الى حالة مصلحة الشركاء فحسب ، بل ترمي أيضا الى حماية الذمة المالية للشركة ، و مصلح الغير المتعاقدين معها .

الركن المعنوي:

جريمة الاستعمال المفرط فيه لأموال الشركة من جرائم العمد التي تقضي قصدا عاما أوقصدا خاصا .

فالقصد العام :فيتحقق بتوافر سوء النية و هو أن يأتي الجاني عن وعي و إرادة ، بفعله لأغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة و هو يعلم بأن فعله مخالف لمصلحة الشركة .

أما القصد الخاص : فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية[1]

العقوبات المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة :

حسب – المادة 800 و 811 من القانون التجاري للمادة 3/437 من قانون المؤسسات المؤرخ في 1960/07/24 ، العقوبات التي تطبق في حالة ثبوت الجريمة وقيامها في حق الاشخاص بأحكامها بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 الى 200.000.00 دج ، وتطبيق العقوبات علي المسيرين سواء كانوا قانونيين أو مسيرين فعليين و حتى نتمكن من الإلمامبذلك نتعرض للفئتين كما يلي :

[1] _ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص222

أ – المسيرين القانونيين :

و هم مسيرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا أموال الشركات و اعتمادها المالي بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو تفضيلا لشركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

مسيرو الشركة ات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا الصلاحيات و الأصوات التي أحرزوها لصفتهم في الشركة بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو تفضيلا شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإرادتها و مديرها العامون الذين يأتون نفس السلوكيات التي يأتيها مسير الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أ المديرون العامون للسلوك و المؤسسات العمومية المالية الذين يرتكبون جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة حسب نص المادتين 131-132 من قانون النقد و القرض .
- و الملاحظ هنا أن العقوبات المقررة لمديري و مسيري المؤسسات المالية أشد من العقوبات المقررة لمسيري و مديري الشركات التجارية .

المسيرون الفعليون:

يعرف المسير الفعلي هو ذلك الشخص الذي يدير شركة دون أن يولى الإدارة بطريقة شرعية و تشير المادة 805 ق.ت.ج للإدارة الفعلية بقولها :

" تطبق أحكام المواد 800 الى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا من مسيرها القانوني " [1].

[1] _ طيفوري زواوي ، المرجع السابق ، ص ص118 ،119.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص :

- لا تقتصر جرائم القائمين على الإدارة و التسيير في البنايات الاقتصادية و التجارية و المالية على الجرائم المالية فحسب بل قد يتعدى نطاق الاعتداء لهؤلاء المسيرين المصالح المالية المحمية جنائيا الى تلك المصالح المتعلقة أو اللاصيقة بشخصية الانسان و مرتبطة بالفعل التسييري .
- و سوف نتطرق الى مطلبين هذا من خلال الاقتصار على الجريمتين الماسيتين بالأشخاص وذلك في فرعين ، الفرع الأول : الجرائم الواقعة على العمال و الفرع الثاني الجرائم الواقعة عل الغير .

الفرع الأول: الجرائم الواقعة في العمال

أوجبت التشريعات الحديثة على الشركات و المؤسسات و بصفة عامة على كل الكيانات التي تنشط في مجال الإنتاج الصناعي و الفلاحي و الأشغال العامة و غيرها من المجالات ذات النفع العام بالقيام بكامل الاحتياطات الضرورية للحفظ وسلامة وأمن في الأماكن المخصصة للعمل.

وحرصا على ذلك حرصت التشريعات الى تجريم بعض السلوكيات من خلال اقامة المسؤولية الجنائية هذه الكيانات .

حيث تعتبر الجرائم الواقعة على العمال من بينها ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 و المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل على ما يلي : " **يتعرض المسير ، كما حددته المادة 30 من القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل الخاص بالعقوبات في حال تهاون أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان .**

وعندما تصبح هناك مخالفات المنصوص عليها الى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الاجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال و لم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات غير انه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال" .

حيت تكفلت المواد 37-38-39 من نفس القانون بتقدير العقوبات المقررة للأفعال الواردة ، وتبعا لذلك سأتعرض الى احدى هذه الجرائم الماسة بصحتهم وسلامتهم الجسدية .

جريمة عدم التقيد بإلزامية باتخاذ تدابير الوقاية و الأمن:

نصت المادة 37 من القانون رقم 07/88 على مايلي:

- **يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 08-10-34 و بغرامة من 1000 دج الى 2000 دج .**
- **وفي حالة العودة يعاقب المخالف بالحبس من شهر الى ستة أشهر ، وبغرامة من 4000 دج الى 6000 دج أو بأحدي هاتين العقوبتين**

يمكن تطبيق الغرامة يقدر عدد المرات التي يتعرض فيها العمال للخطر بسبب انعدام اجراءات الوقاية الصحية و الأمن المقررة .

كما نصت المادة 38 من نفس القانون على عقوبة الغرامة و في هذه الحالة الحبس لمدة ثلاثة أشهر على الاكثر.

أركان الجريمة :

صفة الجاني :

عمد المشرع الى توسيع دائرة المخاطبين بنصوصها العقابية فكل من رئيس المؤسسة أو مديرها أو مسيرها بل و كل عضو من أعضاء لجنة الوقاية الصحية أو الطبيب يمكن اعتبارهم مسؤولين جنائيا غير أن القائمين بالإدارة والتسليم هم اول من يسأل جنائيا :

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة الى عنصرين هما :

- السلوك المجرم الذي يأتيه القائم بالإدارة .
- السلوك المجرم الذي يأتيه العامل .

الركن المعنوي:

يتضح من نص المادة أن المشروع يقيم الجريمة على الاهمال وعدم التبصر و التهاون و بالتالي تقوم الجريمة لمجرد إخلال بهذه القواعد .

- **العقوبة المقررة لهذه الجريمة :**

حسب المادتين 37-38 من القانون رقم 07/88

- **أ)** عقوبة غرامة مالية : تتراوح ما بين 1000دج الى 2000 دج و 500 الى 1500 دج
- **ب)** عقوبة الحبس : عمدت الى تسليط عقوبة الحبس على الجاني في حالة العود تتراوح بين شهرين الى ستة أشهر

الفرع الثاني :الجرائم الواقعة على الغير

قد يتعرض غير العمال الذين يشغلهم الشخص المعنوي الى خطر الاصابة او الموت نتيجة عدم التقيد بالزمنية اتخاد تدابير الوقاية و الأمن في ورشات الانجاز أو الاصلاح و بصفة عامة في الامكنة التي يباشر فيها تنفيد المشروع أو الخطورة الآلات المستعملة أو الخطورة المواد على صحة وسلامة غيرالعمال.

و الملاحظ في هذه الحالة فإن الغير لا تربطه أي سلطة خضوع للمسير القائم بإدارة الشخص المعنوي و بالتالي لا يتسنى لهذا الاخير اعمال سلطته السلمية التي لا أثر لها في هذا الصدد .

أوجب القانون عليه القيام بكل ما من شأنه تجنب المخاطر الناتجة عن الأشغال العمومية باستعمال وسائل الاعلام المختلفة فضلا الى احاطة مكان انجاز المشروع بسياج يمنع الغرباء من الوصول اليه،بالإضافة الى استعمال وسائل الحراسة في ذلك .

وعلى الاساس فإنه في حالة التهاون فإن المسير ورئيس المشروع يعد مسؤولا جنائيا في حالة وقوع الخطر أساسجنحة تعريض الغير لخطر حال يتمثل في الموت أو الجروح التي تؤدي الى بتر عضو واحداث عاهة مستديمة .

و الملاحظ أن هذه الجرائم هي نفسها الجرائم الواقعة على العمال فقط لاختلاف في العلاقات السببية .

فلهذا يفرض القانون المعاقبة بالحبس وكذا غرامة مالية [1].

[1] _ طيفوري زواوي ، المرجع السابق ، ص153

الخاتمة

تناول موضوع البحث في هذه المذكرة الجرائم المرتبطة بالإدارة و التسيير التي يرتكبها ذوي الصفة في الشأن التسييري منها الجرائم الماسة بالأموال و كذا الجرائم الماسة بالأشخاص، و غيرها توزع تنظيمها بين عدة مصادر فيها قوانين العقوبات و قوانين أخرى ذات الردع الجنائي، كما أن معظم هذه الجرائم نظمتها القوانين الخاصة كقانون العمل و القانون التجاري، فضلا عن قوانين أخرى قطاعية كقانون حماية البيئة و المياه و كيفية تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها مما يخلف صعوبة للتوجه التشريعي العام لمواجهة هذا النوع من الجرائم و وضع المبادئ و القواعد العامة المشتركة لهذه المواجهة، و كذا تعقد المسألة بالنسبة للتشريع الجزائري تبدو أكثر صعوبة لصدور الكثير من النصوص القانونية في فترات متعاقبة بتلك النصوص المماثلة في التشريع الفرنسي الأمر الذي يدعو إلى ضرورة جمع تلك النصوص المتناثرة، و ما يتعلق بها كحماية المستهلك أو البيئة أو الماسة بالشفافية و الإفصاح في الأسواق المالية على غرار المشرع الفرنسي في القانون 1993 الذي كان جزءا لا يتجزأ من قانون العقوبات، و تحيين تلك النصوص و جمعها، مما يسهل اللجوء إليها لتقرير المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة العمومية الإقتصادية.

حيث نجد أن المشرع الجزائري نقل الكثير من أحكام النصوص القانونية التي تحكم مسؤولية المسيرين في قانون العقوبات، ويلاحظ أن المشرع الجزائري تجاوز مرحلة الجدل الفقهي و القضائي بخصوص إسناد المسؤولية الجنائية للمسيرين عن فعل الغير و يتجاوب مع الدعوات الرامية لتقرير مسؤوليتهم الجنائية عن فعل الغير بتكريسها بموجب المادة 36 من القانون 07/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل التي يرتكبها العمال.

و استكمالا لذلك تم اقرار المسؤولية الجنائية للمسيرين مع وضع المشرع الجزائري خاصة تلك الإلتزامات المترتبة عن أو من طرف الشخص الطبيعي من خلال تشديد العقوبة.

و ما يمكن قوله أنه لابدا على المشرع الجزائري أن يدخل و أن يواكب الأحكام المستحدثة في قانون العقوبات بناءًا على التطورات التي يشهدها ميدان المال و الأعمال و كذا تحقيقا للتوازن المنشود بين الحقوق و مصالح المجتمع.

تم بحمد الله و فضله

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم**

قائمة المراجع:

المراجع العامة:

- فتيحة يوسف، **أحكام الشركات التجارية**، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- محمد صغير بعلي، **تشريع العمل في الجزائر- المدخل العام، انصوص القانونية-** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،دون طبعة، دون تاريخ النشر.
- محمود شحماط، **مدخل إلى العلوم الإدارية- أسس و مبادئ الإدارة العامة-**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،دون طبعة، دون تاريخ النشر.
- ناصر دادي عدون، **إقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998.
- ناصر دادي عدون، **المؤسسة الإقتصادية – موقعها في الإقتصاد، وظائفها و تسييرها-**، دار المحمدية العامة، الجزائر،دون طبعة، دون تاريخ النشر.
- يوسف مسعداوي، **أساسيات في إدارة المؤسسات - أساسيات-**، دار الهومة للطباعة و النشر، 2013.

المراجع المتخصصة:

- أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار الهومة للطباعة و النشر، الطبعة الرابعة عشر،2014.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجزء الأول-**،دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد،جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني**-،دار الهومة للطباعة و النشر الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2013.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص –جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة الجزء الأول**-،دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، 2014.
- أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة (الكتاب الأول) القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و العلاقة السببية**، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة / الإسكندرية، مصر
- إسحاق إبراهيم منصور، **ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- بن شيخ الحسين، **مذكرة القانون الجنائي**، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر، دون طبعة، 2001.
- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) – نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي** -، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.
- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،دون طبعة، دون تاريخ النشر.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي

رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 و القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005.

- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 2014/02/16.
- المرسوم التنفيذي 90-289 المؤرخ في 1989/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاص لمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية رقم 42.

المذكرات :

- حركاتي جميلة، **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام/فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة1/كلية الحقوق،2013.
- طيفوري زواوي، **المسؤولية الجنائية للمسير (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس/كلية الحقوق،2009.
- مروان محمد، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة ماسترز في القانون الخاص معمق، الجامعة وهران/كلية الحقوق، 2013.

الفهـــــــــــرس

مقدمة:.....	01
الفصل الأول: ماهية المسير.....	04
المبحث الأول: مفهوم المسير.....	05
المطلب الاول: مدى انطباق مفهوم الموظف العمومي على المسير.....	05
الفرع الأول: التعريف بالموظف العمومي بالمفهوم الجنائي.....	06
الفرع الثاني: التعريف بالموظف العمومي في التشريع الجزائري.....	08
المطلب الثاني: المفاهيم الأخرى المحددة لمفهوم المسير.....	15
الفرع الأول: المفهوم القانوني للمسير.....	16
الفرع الثاني: المفهوم التقني للمسير.....	21
المبحث الثاني: الضوابط القانونية المحددة لمفهوم المسير.....	27
المطلب الأول: التعيين و العزل.....	27
الفرع الأول: القانون التجاري.....	27
الفرع الثاني: قوانين العمل.....	29
المطلب الثاني: القوانين الواجبة التطبيق على المسير و مجالات شمول الموظف العام على المسير.....	30
الفرع الأول: القوانين الواجبة التطبيق على المسير	30
الفرع الثاني: مجالات شمول الموظف العمومي على المسير.....	31
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للمسير.....	34
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية.....	35
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.....	35
الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية و تحديد أركانها.....	36
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية.....	39
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية.....	48
الفرع الأول: النظرية التقليدية.....	49
الفرع الثاني: النظرية الواقعية.....	49
الفرع الثالث: النظرية المختلطة.....	50

المبحث الثاني نطاق جرائم التسيير.....	51
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأموال	52
الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة.....	53
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية.....	61
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص.....	68
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على العمال.....	69
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الغير.....	69
الخاتمـــــــــة.....	72
قائمة المصادر و المراجع.....	74
الفهـــــــــرس.....	78